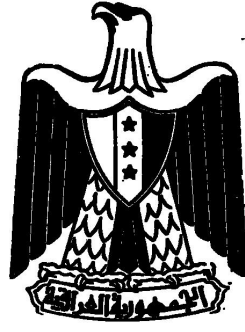


السنة الثانية عشرة



العدد

١٧٦٦

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الاحد ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨٩ و ١٠ آب سنة ١٩٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

قانون

الرافعات المدنية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة ٥٠ من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير العدل
ووافق عليه مجلس الوزراء وقرره مجلس قيادة الثورة

صدق القانون الآتي :-

احكام عامة

المادة - ١ - يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات
اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة .

المادة - ٢ - الدعوى - طلب شخص حقه من آخر امام القضاء .

المادة - ٣ - يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال
الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في
استعمال هذه الحقوق .

المادة - ٤ - يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير
صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى .

ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور
والفائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصما
حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره .

المادة ٥ - يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين .

المادة ٦ - يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوى الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى .

المادة ٧ - يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق انكر وجوده وان لم تقم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقا يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او ممكن الحدوث .

المادة ٨ - الدفع

١ - الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا .

٢ - يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية .

٣ - اما اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة .

المادة ٩ - التناقض

١ - التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه .

٢ - التناقض مانع من سماع الدعوى او الدفع ولكنه يرتفع بتصديق الخصم او بالتوفيق بين الكلامين او بتكذيب المحكمة .

٣ - يفتقر التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء .

المادة ١٠ - دعاوى الدين والدين

١ - اذا كان موضوع الدعوى حقا شخصيا كانت الدعوى شخصية او دعوى دين . وان كان حقا عينيا كانت دعوى عينية .

٢ - اذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بمقار اثبات ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية . اما اذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة

المادة ١١ - دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة هي :

١ - دعوى استرداد الحيازة وهي تقتضي وجود شخص نزعت يده

٢ - دعوى منع التعرض وهي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزاع اليد

٣ - دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تقتضي حصول تعرض للحائز من جراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته .

المادة ١٢ - ١ - لايجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والا سقط ادعاؤه بالحيازة

٢ - لايسمع من المدعي في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية الا اذا تنازل عن دعوى الحيازة .

٣ - من خسر دعواه بالملكية لا تسمع منه دعوى الحيازة . اما من خسر دعوى الحيازة فيجوز له ان يقيم دعوى الملكية .

٤ - لايجوز الحكم في دعوى الحيازة على اساس ثبوت حق الملكية او نفيه وانما يجب ان يستند الحكم فيها الى توفر شرائطها القانونية .

المادة ١٣ - التبليغات القضائية

١ - يقوم بمهمة التبليغ مباشرو المحاكم ويجوز ان يقوم بها رجال الشرطة او غيرهم ممن يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها . كما يجوز باذن من الحاكم اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم .

٢ - اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الورقة المراد تبليغها من المحكمة التي رفعت بها الدعوى الى المحكمة التي يقع فيها هذا المكان لتبليغها .

٣ - توقيع الخصم او وكيله على الورقة بالعلم بحضور الموظف المختص يعتبر تبليفا .

المادة - ١٤ - ١ - التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع الكاتب الاول . وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع .

٢ - يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من البالغين او الى من يمثله قانونا .

٣ - اذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسليم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة .

٤ - اذا تبين ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل آخر او ان العنوان وهمي ، يثبت موزع البريد ذلك بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة .

المادة - ١٥ - يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم احدهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ .

المادة - ١٦ - يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية :-

١ - رقم الدعوى وبيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ .

٢ - اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٣ - بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ .

٤ - اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٥ - اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه .

٦ - اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجد .

٧ - المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيها .

المادة - ١٧ - لايجوز اجراء التبليغات قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في ايام العطلات الرسمية مالم تأذن المحكمة بذلك كتابة . ويجب ان يثبت هذا الاذن في اصل الورقة المراد تبليغها .

المادة - ١٨ - تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله .

المادة - ١٩ - عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ .

المادة - ٢٠ - ١ - اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلوم الهوية .

٢ - اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ .

المادة - ٢١ - فيما عدا ما نص عليه في القوانين الخاصة تسلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الاتي :

١ - اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامه او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجوز تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر . ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ .

ويجوز بالاضافة الى النشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعة ووسائل الاعلام الاخرى .

- ٢ - اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا في العقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل آخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من قبل مختار المحلة او من يقوم مقامه ويعد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجهولة فيبلغ طبقا للفقرة الاولى .
- ٣ - اذا كان المحل المختار او العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهما يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من مختار المحلة او من يقوم مقامه وعندئذ يجرى التبليغ وفقا للفقرة الاولى .
- ٤ - اذا كان المطلوب تبليغه وكيلًا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل اذا رضى بتسلم ورقة التبليغ ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها .
- ٥ - اذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية او شبه رسمية ترسل الورقة المراد ويكون موطن الوكيل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند التوكيل على غير ذلك .
- تبليغها بدفتر اليد او بالبريد المسجل ، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخا للتبليغ .
- ٦ - اذا كان المطلوب تبليغه وزارة الدفاع او دائرة رسمية او شبه رسمية تابعة لها ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل للوزارة او الدائرة على حسب الاحوال ، ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب او من ينوب عنه على ورقة التبليغ تاريخا للتبليغ .
- ٧ - اذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية او مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاهل الشركة على حسب الاحوال او لاهل مستخدمي الشركة . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او لاهل الشركة لشخصه او في محل اقامته او في محل عمله .
- ٨ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او اهل الاشخاص المعنوية تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها او لمن يقوم مقامه . فاذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه او في محل اقامته .
- ٩ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في الجمهورية العراقية تسلم الورقة الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري .
- ١٠ - اذا كان المطلوب تبليغه سجينًا او موقوفًا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما .
- المادة - ٢٢ - ١ - اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلدة التي بها المحكمة يجب ان يجرى التبليغ الاول قبل ثلاثة ايام على الاقل من اليوم المعين للمرافعة .
- ٢ - يضاف على المدد الاصلية يوم واحد عن كل خمسين كيلو مترا بين محل اقامة ومحل المحكمة .
- المادة - ٢٣ - اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة .
- ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة للمسافة تحسب على الوجه الآتي ولو كان له وكيل مقيم في العراق :
- ١ - شهر للمقيمين في أي بلد في الوطن العربي وتركيا وإيران .
- ٢ - شهران للمقيمين في البلاد الاخرى .
- المادة - ٢٤ - يجوز انقاص المدد او زيادتها تبعا لاحوال المواصلات وظروف الاستعجال بأمر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها .
- المادة - ٢٥ - ١ - تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية . ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان ميّداً للمدة في حسابها . اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .
- ٢ - اذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل .

المادة - ٢٦ - تتبع الاحكام المتقدمة في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها والاوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضى تبليغه من اوراق قضائية .

المادة - ٢٧ - يعتبر التبليغ باطلا اذا شابته عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه .

المادة - ٢٨ - للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنائير ولا تتجاوز عشرة دنائير اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن .

الكتاب الاول

التقاضي امام المحاكم

الباب الاول

الاختصاص

الفصل الاول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة

المادة - ٢٩ - تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

المادة - ٣٠ - لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد الحاكم ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق .

الفصل الثاني - الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها

المادة - ٣١ - تختص محكمة الصلح بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار وكذلك تختص بالدعاوى الآتية .

١ - دعوى ازالة الشبوع في العقار والمنقول .

٢ - دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار .

٣ - دعوى تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .

٤ - دعوى الاقساط المستحقة من الدون المقتضية على الا يزيد مقدارها على خمسمائة دينار وكذلك التبقى من دين اذا كان خمسمائة دينار او اقل . اما اذا آلت الدعوى لاثبات اصل الدين الذي يزيد على الخمسمائة دينار فتحال الدعوى الى محكمة البداية المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .

٥ - الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الصلح بها .

المادة - ٣٢ - تختص محكمة البداية بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى والدعاوى غير المقدرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

المادة - ٣٣ - تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

المادة - ٣٤ - تختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى وبالمسائل الاخرى المبينة في القانون .

المادة - ٣٥ - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية والصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالامور الاخرى التي يحددها القانون .

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني (الصلاحية)

المادة - ٣٦ - تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني . واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل احداها .

المادة - ٣٧ - ١- تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لأقامة الدعوى .

٢- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطة تقام الدعوى في محل اقامة احدهم .

المادة - ٣٨ - ١ - تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي .

٢ - إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع .

المادة - ٣٩ - ١ - تقام دعوى الافلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس . وإذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذ مركزاً رئيسياً لاعماله التجارية .

٢ - إذا اعتزل التاجر التجارة أو توفي فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه .

المادة - ٤٠ - تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة امام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى ولو لم تدخل اصلاً في اختصاصها أو صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز .

المادة - ٤١ - إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا مسكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو مسكنه . فان لم يكن للمدعى موطن ولا مسكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد .

المادة - ٤٢ - تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والاجراءات المستعجلة .

المادة - ٤٣ - يحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الادارية .

الباب الثاني

رفع الدعوى وتقدير قيمتها

المادة - ٤٤ - ١ - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة .

٢ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .

٣ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .

٤ - يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها .

٥ - إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة .

٦ - إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة .

المادة - ٤٥ - تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى .

المادة - ٤٦ - يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية .

١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .

٢ - تاريخ تحرير العريضة .

٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به .

٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعى لفرض التبليغ .

٥ - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمه واوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله .

٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها .

٧ - توقيع المدعى أو وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة .

المادة - ٤٧ - على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورة من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم .

المادة - ٤٨ - ١ - يؤثر على العريضة من قبل الحاكم . ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفى الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لاسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلا موقعا عليه من الكاتب الاول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة .

٢ - تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار الحاكم بالاعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها .

المادة - ٤٩ - ١ - بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الاجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتنا ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنفته ومحل اقامته واسم المحكمة والحاكم وتاريخ تحرير الورقة وتختم المحكمة وتسليم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في اضبارة الدعوى .

٢ - للخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها .

المادة - ٥٠ - اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لفرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الاول - الحضور

المادة - ٥١ - ١ - في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بانفسهم او بمن يوكلونه من المحامين . وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل او المحكمة المنظورة امامها الدعوى . ولئن يتوب عن غيره بسبب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا .

٢ - للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة .

المادة - ٥٢ - ١ - الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

٢ - الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين اوردها او قبولها ولا رد الاحكام او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المادة - ٥٣ - ١ - للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

٢ - اعتزال الوكيل او عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا ابلغت المحكمة كتابة بذلك وبتعيين بدله او بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

الفصل الثاني - الغياب

- المادة - ٥٤ - ١ - تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك . او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى . فاذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثين يوما ولم يطلب المدعى او المدعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة .
- ٢ - اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها .
- ٣ - اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها .
- ٤ - لا يمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا .
- المادة - ٥٥ - ١ - تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك .
- ٢ - يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى .
- المادة - ٥٦ - ١ - اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجرى المرافعة بحقه غيابا وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها . فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها .
- ٢ - اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون .
- المادة - ٥٧ - اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى رغم تبليغهم تؤجل الدعوى وتبلغ المحكمة المتخلفين مرة اخرى بالحضور في الجلسة التالية . ويعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضوريا في حق من تخلف عن الحضور رغم تبليغه .

الباب الرابع

نظام الجلسة وسماع الدعوى

- المادة - ٥٨ - ١ - يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف .
- ٢ - يكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة والطرف الاخرى بتغييره .
- المادة - ٥٩ - ١ - للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم للمحكمة ان تاذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها . ولها ان تستوضح من الطرفين عن بعض الامور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى .
- ٢ - للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى .
- ٣ - ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة .
- المادة - ٦٠ - ١ - تسمع المحكمة اقوال المدعى اولا ثم المدعى عليه . ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .
- ٢ - تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر الحاكم والكاتب والخصوم او وكلائهم ويحفظ في اضرابة الدعوى . ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين .
- المادة - ٦١ - ١ - تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة الاسرة .
- ٢ - يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سبا او طعنوا في حق شخص اجنبي عن الدعوى .
- المادة - ٦٢ - ١ - للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك او للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية . ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها .

٢ - لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل اكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضى ذلك لحسن سير العدالة .

المادة ٦٣ - ١ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتفريمه مبلغا لا يتجاوز عشرة دنانير ، ويكون حكمها بذلك باتا ، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى .

٢ - للمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن الحكم الذى اصدرته بناء على الفقرة السابقة .

المادة ٦٤ - تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمة التى وقعت جنائية او جنحة كان لها ان تأمر بالقبض على من وقعت منه .

المادة ٦٥ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للاداب او النظام العام من اللوائح او من اية ورقة من اوراق المرافعات .

الباب الخامس

الدعوى الحادثة

المادة ٦٦ - يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فان كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة .

المادة ٦٧ - تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها بصله لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للاخر .

المادة ٦٨ - للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اى طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصله لا تقبل التجزئة .

المادة ٦٩ - ١ - لكل ذى مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها ، او طالبا الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه باحد الخصوم رابطة تضام او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها .

٢ - يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما .

٣ - على المحكمة دعوى الوديع والمودع والمستعير والمعر والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والفاصل والمفصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستاجر والمهون على المرتهن والمفصوب على الفاصل .

٤ - للمحكمة ان تدعو اى شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى .

المادة ٧٠ - ١ - تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ الخصم او بأبدائها شفاهة بالجلسة في حضوره . ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه .

٢ - اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الآخر او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها .

المادة ٧١ - يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . واذا رأت المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضى في السير في الدعوى .

المادة ٧٢ - ١ - تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها .

٢ - اذا تعدل على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية .

الباب السادس

الدفع

المادة - ٧٣ - ١ - الدفع بطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى يجب إبداءه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .

٢ - يجب إبداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض أو الاستئناف والا سقط الحق فيه

٣ - يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد .

المادة - ٧٤ - الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداءه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .

المادة - ٧٥ - إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز .

المادة - ٧٦ - ١ - لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة . فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولاً وإبطلت العريضة الأخرى .

٢ - للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها

المادة - ٧٧ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة - ٧٨ - إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .

المادة - ٧٩ - إذا رأت المحكمة الحالة عليها الدعوى أنها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً .

المادة - ٨٠ - ١ - إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها .

٢ - للخصم أن يبدى هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة - ٨١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتقضى فيه المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن، أو من تلقاء نفسها .

الباب السابع

الأحوال الطارئة على الدعوى

الفصل الأول - وقف المرافعة

المادة - ٨٢ - ١ - يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم .

٢ - إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشرة يوماً التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

المادة - ٨٣ - ١ - إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز .

٢ - إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثاني

انقطاع المرافعة

المادة - ٨٤ - ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاء أحد الخصوم وبفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

المادة ٨٥ - لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل أو بانقضاء وكالته بالمرزل أو الاعتزال والمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته وتبليغه بذلك..

المادة ٨٦ - ١ - تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم .

٢ - كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها

٣ - يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المند القانونيين التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

المادة ٨٧ - إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثالث

التنازل وإبطال عريضة الدعوى

المادة ٨٨ - ١ - للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها .

٢ - يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها .

٣ - لا يقبل من المدعي عليه أن يعترض على هذا التنازل إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها .

٤ - يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن .

٥ - القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز .

المادة ٨٩ - إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

المادة ٩٠ - يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

الباب الثامن

رد الحكم والقضاة

المادة ٩١ - لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢ - إذا كان له أو لزوج أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوج أو أحد أولاده أو أحد أبويه .

٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيمياً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها .

٤ - إذا كان له أو لزوج أو لأصوله أو لأزواجه أو لغروعه أو أزواجه أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥ - إذا كان قد أفتى أو تزاعى عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

المادة ٩٢ - إذا نظر الحاكم أو القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ أية إجراءات فيها أو أصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها .

المادة ٩٣ - يجوز رد الحكم أو القاضي لأحد الأسباب الآتية :-

١ - إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مسكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها .

٢ - إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

٣ - إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الإوان .

المادة ٩٤ - يجوز للحاكم أو القاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي .

- المادة - ٩٥ - ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .
- ٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه أو اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .
- المادة - ٩٦ - ١ - يقدم طلب الرد بعريضة الى الحاكم أو القاضي أو الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال .
- ٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسباب الرد وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه . ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحاكم أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد .
- ٣ - يجب على الحاكم أو القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة ايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين حاكما بدله .
- ٤ - اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .
- المادة - ٩٧ - يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعذر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الاختلال بالامن أو لاي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبة .

الباب التاسع

اجراءات الاثبات

الفصل الاول - احكام عامة

- المادة - ٩٨ - ١ - للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الطرفين القيام باجراء اية تحقيقات مادية تراها لازمة . ويجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها .
- ٢ - يجرى اثبات الدعاوى بالادلة المنصوص عليها في القانون .
- ٣ - يجرى الاثبات في الدعاوى الشرعية بالادلة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي .
- المادة - ٩٩ - لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي الذي حصله خارج المحكمة .
- المادة - ١٠٠ - ١ - اذا قام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه أو لحلف اليمين أو يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه أو تندب احد حكامها للانتقال أو تنيب عنها المحكمة التي يكون بدائلها الخصم أو الحالف أو الشاهد .
- ٢ - تتبع الاحكام المتقدمة في معاينة الايمان التي تقع خارج دائرة المحكمة والكشف عليها بنفسها أو بواسطة خبير .
- ٣ - ينظم محضر بالاجراءات المتقدمة .
- المادة - ١٠١ - ١ - يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزير العدل من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى شهادة الشاهد اذا كان مقيما في الخارج .
- ٢ - في الاماكن التي ليس بها قنصل عراقي أو من ينوب عنه يتم ذلك بواسطة محكمة محل اقامة الخصم أو الشاهد في الخارج اذا وجد اتفاق قضائي بين الجمهورية العراقية وبين ذلك البلد أو على اساس المعاملة بالمثل .
- ٣ - على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها أو صيغة اليمين التي يراد تحليفها أو الاسئلة التي توجه الى الشاهد .

الفصل الثاني - الاقرار واستجواب الخصم

- المادة - ١٠٢ - ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم أو تأمر بحضورهم بانفسهم امامها لاستجوابهم متى رأت موجبا لذلك .
- ٢ - اذا لم يحضر الخصم ولم يقدم معذرة فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة تساعد على حسم الدعوى .

المادة - ١٠٣ - ١- يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور الماذون فيها .

٢ - تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث - السندات واثبات صحتها

المادة - ١٠٤ - ١ - اذا ابرز المدعي سنداً عادياً لاثبات دعواه عرض على المدعي عليه وله ان يقر توقيعه أو ختمه أو بصمة ابهامه أو ينكرها .

٢ - يجوز للوارث بدلا من الاقرار أو انكار أن يدعي الجهل به .

٣ - اذا اقر المدعي عليه بالختم وانكر فعل التختيم وقام الدليل على قيام ظروف سهلت العبث بالختم أو استعماله يكلف المدعي باثبات فعل التختيم .

المادة - ١٠٥ - اذا كانت بينة المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب وتبلغ بصورة منه تحكم المحكمة للمدعي بناء على هذا السند وأن لم يسبق تبليغه بصورة السند تؤجل الدعوى لتبليغه به .

المادة - ١٠٦ - ١ - اذا اقر المدعي عليه بالسند المبرز العادي أو المصدق من الكاتب العدل وادعى الكذب بالاقرار جاز له ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب في الاقرار .

٢ - لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل أو الاقرارات الحاصلة امام الجهات الرسمية ذات الاختصاص اذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص .

المادة - ١٠٧ - انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الاوراق الرسمية والعادية .

المادة - ١٠٨ - اذا انكر من نسبت اليه الورقة خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة ابهامه أو انكر ذلك من يقوم مقامه أو ادعى الوارث الجهل بها وكانت الورقة منتجة في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة وما يقتضيه من تحقيق مع ابداع الورقة صندوق المحكمة بعد اثبات حالتها واصافها والتوقيع عليها من الحاكم أو رئيس الهيئة .

المادة - ١٠٩ - ١ - تقوم المحكمة باجراء المضاهاة بنفسها أو تحت اشرافها بواسطة خبير أو اكثر تعينهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على اختيارهم .

٢ - تجرى المضاهاة بحضور الطرفين . ويجوز اجراؤها في غيبتهما اذا تخلفا عن الحضور .

٣ - يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالورقة وموضعها . ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الامضاء أو الختم أو بصمة الابهام على الورقة . وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الختم أو الامضاء في السند قد وضحت بعض معالنه دون البعض الآخر .

٤ - تجرى مضاهاة بصمة الابهام بواسطة الدائرة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت اشراف الحاكم أو رئيس الدائرة .

٥ - للطرفين ان يطلبوا إعادة المضاهاة اذا قدما سببا يبرر ذلك .

المادة - ١١٠ - تجرى المضاهاة على الاوراق التي اتفق عليها والا فتجرى على الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الابهام الموضوع على سندات رسمية أو على سندات عادية اذا اقر بها المدعي عليه أو على اوراق جرى استكتابها امام المحكمة .

المادة - ١١١ - على الخصم الذي ينازع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لاختذ نموذج من خطه أو امضاءه أو بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة . فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه .

المادة - ١١٢ - ١ - اذا جرت المضاهاة بمعرفة خبير يحضر بها محضر يوضح فيه ما ظهر من نتيجة الفحص ويوقع عليه من الخبير ومن حضر من الطرفين وتصادق عليه المحكمة أو الحاكم المنتدب وتعطى صورة منه لمن يطلبه من الطرفين .

٢ - اذا جرت المضاهاة من قبل المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر من نتيجة الفحص .

المادة - ١١٣ - اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب تحقيق ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة .

وتقرر المحكمة احالة الخصوم الى حاكم التحقيق للتحقيق في واقعة التزوير والتصرف فيها الا اذا صرف مبرز السند النظر عن التمسك به .

المادة - ١١٤ - توقف المحكمة النظر فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير الى ان يصدر حكم نهائي فيه .

- المادة - ١١٥ - ١ - لا يعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع .
- ٢ - للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشف والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات أو انقاصها .
- ٣ - اذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الامر فيها .

الفصل الرابع - الشهادة

المادة - ١١٦ - اذا اقتضى الحال سماع الشهود فعلى الطرف المكلف بتقديمهم ان يحدد الوقائع التي يريد اثباتها وان يحصر اسماء الشهود ويبين محال اقامتهم وان يحضرهم في يوم الجلسة أو يطلب تبليغهم بالحضور بعد ان يودع في صندوق المحكمة ما تقدره المحكمة لهم من النفقات الضرورية لانتقالهم .

المادة - ١١٧ - ١ - يبلغ الشهود بالحضور بورقة تبليغ تصدرها المحكمة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مدة المسافة المقررة في القانون .

٢ - تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته .

المادة - ١١٨ - ١ - اذا بلغ الشاهد وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنائير وللمحكمة ان تأمر باعادة تبليغه . فان تخلف بعد ذلك جاز للمحكمة ان تضاعف الغرامة وتأمر باحضاره جبرا بواسطة الشرطة .

٢ - اذا حضر الشاهد بعد تفريمه وقدم عدرا مقبولا اعفى من الغرامة .

٣ - القرار الصادر بالغرامة أو الاعفاء منها لا يقبل الطعن .

المادة - ١١٩ - تسأل المحكمة كل شاهد عن اسمه ومهنته ومحل اقامته ووجه صلته بالخصوم سواء بالمصاهرة أو القرابة أو الاستخدام أو غير ذلك ثم تسمع شهادته بعد ان يحلف يميناً بان يقول الحق ويكون سماع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

المادة - ١٢٠ - تؤدي الشهادة شفاهاً . ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى .

المادة - ١٢١ - ١ - يدلي الشاهد باقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من احد الخصوم .

٢ - اذا انتهى الشاهد من اقواله توجه اليه المحكمة ما تراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .

٣ - للخصوم ان يوجهوا بعد ذلك اسئلة الى الشاهد بواسطة المحكمة . ويبدأ بها الخصم الذي استشهد بالشاهد .

٤ - للمحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى .

٥ - يوقع الشاهد على اقواله الا اذا قامت معذرة فتدون المحكمة ذلك .

المادة - ١٢٢ - لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة .

المادة - ١٢٣ - لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعتهم بواقعة أو بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعتهم الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة عن ذلك اذا استشهد به من افضى اليه بها .

الفصل الخامس - الخبرة والكشف

المادة - ١٢٤ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال للكشف على المنازع فيه اذا لم يكن احضاره اليها ممكنا أو تندب لذلك احد اعضائها وتنظم محضرا بذلك .

المادة - ١٢٥ - اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير أو اكثر من جدول الخبراء أو من غيرهم ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

المادة - ١٢٦ - يكون تعيين الخبراء بقرار تصدره المحكمة مشتملا على البيانات الآتية :-

- ١ - أسماء الخبراء وصنعتهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم .
 - ٢ - بيان الأمور التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذها من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .
 - ٣ - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليهم .
 - ٤ - المبلغ الذي يودع صندوق المحكمة لحساب اجور الخبراء والمصاريف وموعد ايداع هذا المبلغ ومن يلزم بايداعه من الخصوم وما يصرف من هذا المبلغ مقدما .
- المادة - ١٢٧ - للمحكمة ان تعين خبيرا أو اكثر لابداء الرأي امامها دون حاجة الى تقديم تقرير وفي هذه الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة ويوقع على المحضر .

المادة - ١٢٨ - ١ - اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة جاز للخصم الآخر ان يقوم بايداع المبلغ دون الاخلال بحقه في الرجوع به على خصمه .

٢ - اذا لم يقيم الطرفان بالايدياع جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسألة المطلوب الاستعانة بالخبراء فيها .

المادة - ١٢٩ - اذا لم يكن اسم الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يميناً قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

المادة - ١٣٠ - ١ - تتبع الاحكام المتعلقة برد الحكام في رد الخبير الا اذا كان مختارا من الخصوم .

٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى وتفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم للدعوى .

المادة - ١٣١ - يباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراد به .

المادة - ١٣٢ - ١ - يعد الخبير محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم وما قاموا به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم .

٢ - يوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم . ويوقع غيرهم من الاشخاص على ما يدلون به من اقوال واذا لم يوقعوا يذكر ذلك في المحضر .

٣ - يضم هذا المحضر الى التقرير الذي يقدمه الخبير بنتيجة اعماله موقعا عليه منه .

٤ - يجب ان يشتمل التقرير على كافة الأمور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها او ما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة .

٥ - اذا تعدد الخبراء اختلفوا في الرأي فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم ممللا .

المادة - ١٣٣ - ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوف او رأت ان مستوضحه في امور معينة لازمة للفصل في الدعوى .

٢ - للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا لتنويرها في الدعوى . ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير تلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقرير اضافي أو تعهد بذلك الى خبير آخر .

المادة - ١٣٤ - يصح ان يكون تقرير الخبير سببا للحكم ، وتبين المحكمة اذا قضت بخلاف رأي الخبير الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الرأي كله او بعضه .

المادة - ١٣٥ - ١ - تقدر المحكمة اجرة الخبير مراعية في الامر الذي تصدره اهمية الدعوى والاعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه .

٢ - يستوفى الخبير أجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة فاذا لم يكن كافيا قررت المحكمة عند عدم الدفع تحصيل الباقي تنفيذا بناء على مذكرة من الحاكم .

الفصل السادس - اليمين

المادة - ١٣٦ - ١ - تسأل المحكمة من لم يتمكن من اثبات ادعائه أو دفعه عما اذا كان يريد تحليف خصمه اليمين الحاسمة . فان طلب ذلك يحلف خصمه اليمين بالصيغة التي توجهها المحكمة وفقا للادعاء اذا كان هذا الخصم حاضرا بنفسه والا فتؤجل الدعوى لتبليغه بصيغة اليمين ويوم المرافعة التي يجب ان يحضرها مع تنبيهه انه اذا لم يحضر اعتبر ناكلا عنها .

٢ - لا يجوز ارجاء تحليف اليمين الى ما بعد النظر في القضية تمييزا .

المادة - ١٣٧ - ١ - يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة ان يبين بالدقة اوقائع التي يريد استخلاصه عليها والمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تنطبق على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

٢ - يجوز للمحكمة ان تمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

المادة - ١٣٨ - ١ - اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه اليمين تبين في قرارها صيغة اليمين . وعلى من وجهت اليه اليمين ان يحلفها ان كان حاضرا بنفسه او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا . اما اذا لم يكن حاضرا بنفسه فيتبع مانصت عليه المادة ١٣٦ من هذا القانون .

٢ - يجوز تأدية اليمين في غياب من طلبها .

المادة - ١٣٩ - ١ - طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها .

٢ - لا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية .

المادة - ١٤٠ - تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (اقسم بالله) ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة .

الباب العاشر

القضاء المستعجل والاوامر على المرائض

الفصل الاول - القضاء المستعجل

المادة - ١٤١ - ١ - تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق .

٢ - تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع .

المادة - ١٤٢ - يجوز للمدعى ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بان فرار المدعى عليه من الدعوى امر قريب الوقوع ، ولها في حالة المنع تكليف المدعى بتقديم كفالة مالية لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر ، والمدعى عليه لتفادي صدور قرار بمنع السفر ان يودع كفالة بالبلغ المدعى به مع اختيار من ينوب عنه في الدعوى .

المادة - ١٤٣ - يجوز لمن قطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلات الهاتفية او غير ذلك من المرافق تعسفا ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقا لاحكام القانون .

المادة - ١٤٤ - ١ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوى الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .

٢ - ينظم محضر بالكشف ويجب ان يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضاها اجراء الكشف وتثبيت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة ولكل من ذوى العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .

٣ - في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذى خسر الدعوى بنفقات الكشف والمعاينة .

٤ - يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير الكشف سببا لحكمها .

المادة - ١٤٥ - ١ - يجوز لمن بيده سند عاوى ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر انه بخطه او بامضائه او بختمه او بصمة ابهامه، ولو كان الالتزام به غير مستحق الاداء .

٢ - اذا اقر المدعى عليه بالخط او الامضاء او الختم او البصمة تثبت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعى . واذا انكر يجري التحقيق طبقا لما هو مبين في المادة ١٠٨ وما بعدها من هذا القانون .

٣ - يعتبر السند مقرا به اذا سكت المدعى عليه ولم ينكره او لم ينسبه الى سواه .

المادة - ١٤٦ - ١ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعى .

٢ - يكون للخصم عند المرافعة في الدعوى الأصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة .

٣ - لا يعتد بالشهادة إلا حيث تقضى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بجواز قبول الإثبات بالشهود .

المادة - ١٤٧ - ١ - يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول أو عقار اذا تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

٢ - يكون تعيين الحارس باتفاق ذوى الشأن جميعا . فان لم يتفقوا تولى الحاكم تعيينه ويتقاضى الحارس اجرا تقدره المحكمة .

المادة - ١٤٨ - ١ - تحدد المحكمة في قرارها مهمة الحارس والتزاماته وماله من حقوق وسلطة . فان سكت الحكم عن ذلك تسرى الاحكام الآتية :

٢ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال الموهودة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد . وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفق معززا بالمستندات .

ب - لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا باذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل احدا محله في اداء مهمته كلها أو بعضها .

٢ - تنتهى الحراسة بقرار من القضاء .

المادة - ١٤٩ - يجوز للطالب ان يستصدر اذنا من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه أو للقيام بعمل أو تصرف وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة - ١٥٠ - يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربعة وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالواد المستعجلة .

الفصل الثاني - الاوامر التى تصدر على عريضة احد الخصوم

(القضاء الولائي)

المادة - ١٥١ - لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات .

المادة - ١٥٢ - يصدر الحاكم امره كتابة بالقبول او الرفض على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطى الطالب صورة رسمية من الامر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة . ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه .

المادة - ١٥٣ - ١ - لمن يصدر الامر ضده للطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال .

٢ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة .

٣ - وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الفائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز .

الكتاب الثاني

الاحكام وطرق الطعن فيها

الباب الاول

الاحكام

الفصل الاول - احكام عامة

المادة - ١٥٤ - تصدر الاحكام باسم الشعب .

المادة - ١٥٥ - للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل من هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر .

المادة - ١٥٦ - اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة .
ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة .

المادة - ١٥٧ - ١ - لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين .

٢ - يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار .

المادة - ١٥٨ - تصدر الاحكام بالاتفاق او بأكثرية الاراء فاذا تشعبت الاراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الاراء لتكوين الاكثرية .

المادة - ١٥٩ - ١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون .

٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الالزام التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .

المادة - ١٦٠ - ١ - يوقع على الحكم من قبل الحاكم او من رئيس الهيئة واعضاؤها قبل النطق به .

٢ - يدون العضو المخالف رايه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور .

الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحكم

المادة - ١٦١ - يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجرى تبليغه وفق الأصول ، ومع ذلك يعتبر الحكم مبطلا بحصول التوقيع عليه من الخصوم أو بآليات الامتناع عن التوقيع .

المادة - ١٦٢ - بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام بين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء الحكام الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة .

المادة - ١٦٣ - ١ - يوقع الحاكم او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة . وتحفظ باضبارة الدعوى . وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق .

٢ - لاتسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على امر يصدر على عريضة من الحاكم او رئيس الهيئة .

الفصل الثالث - النفاذ المعجل

المادة - ١٦٤ - ١ - اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

٢ - للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى اذا كان المدمى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالاغنياء التساوية الفساد او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشئ المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .

المادة - ١٦٥ - ١ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .

٢ - لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك .

الفصل الرابع - مصاريف الدعوى

- المادة - ١٦٦ - ١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .
- ٢ - يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود
- ٣ - اذا تعدد المحكوم عليهم فالمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به .
- ٤ - اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذى خسره

الفصل الخامس - تصحيح الاحكام

- المادة - ١٦٧ - ١ - لا يؤثر في صحة الحكم مايقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما .
- ٢ - اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .
- ٣ - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

الباب الثاني

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول - احكام عامة

المادة - ١٦٨ - الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي :-

- ١ - الاعتراض على الحكم الفيايبي
- ٢ - الاستئناف
- ٣ - اعادة المحاكمة
- ٤ - التمييز
- ٥ - تصحيح القرار التمييزي
- ٦ - اعتراض الغير

المادة - ١٦٩ - لا يقبل الطعن في الاحكام الا مع خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

المادة - ١٧٠ - القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلا بمقتضى القانون .

المادة - ١٧١ - المدد المينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية .

المادة - ١٧٢ - يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا . وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبليغها .

المادة - ١٧٣ - ١ - يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الطعن وبيان المحل الذى يختاره الطاعن لفرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي اصدرته

٢ - يعتبر دفع الرسم مبدءا للطعن .

٣ - يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صورا يبلغ بها الخصوم وتجرى التبليغات وفقا للقانون

المادة - ١٧٤ - ١ - تقف المدد القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته التقاضى او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن .

٢ - لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في آخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب الصفة الجديدة .

٣ - تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم

المادة - ١٧٥ - موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضي او زالت صفته وجب تبليغ الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنه .

المادة - ١٧٦ - ١ - لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

٢ - ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

٣ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .

٤ - ليس لاي من هؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به .

الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم الفيايبي

المادة - ١٧٧ - ١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه فيايبا من محكمة البداية او محكمة الصلح او المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام .

٢ - يعتبر الطعن في الحكم الفيايبي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض نزولا عن حق الاعتراض .

المادة - ١٧٨ - ١ - يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم الفيايبي . ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعارض على العريضة بعد تحديد الجلسة . ويبلغ بها المعارض عليه .

٢ - يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعارض بشرط ان يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم ترسل العريضة حالا مع الاوراق المرفقة الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتحديد جلسة لنظر الاعتراض ويبلغ بها المعارض والمعارض عليه .

المادة - ١٧٩ - ١ - اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الفيايبي في مدته او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا .

٢ - واذا تحققت المحكمة ان عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملة على اسبابه تقبل الاعتراض والنظر فيه وفق القانون ، تؤيد الحكم الفيايبي او تبطله او تعدله على حسب الاحوال .

المادة - ١٨٠ - ١ - اذا لم يحضر المعارض والمعارض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا وانفقا على ترك الدعوى للمراجعة .

٢ - اذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها .

المادة - ١٨١ - اذا حضر احد الطرفين معترضا كان او معترضا عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتأييد الحكم الفيايبي او ابطاله مع رد الدعوى او الحكم بها او تعديل الحكم على حسب الاحوال .

المادة - ١٨٢ - الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المعارض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى المقررة في القانون . وينسحب هذا الطعن على الحكم الفيايبي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض الا في حالة رد الاعتراض شكلا فلا ينسحب الحكم به على الحكم الفيايبي .

المادة - ١٨٣ - ١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالتفاد المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالتفاد المعجل .

٢ - واذا ابطال الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تُلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل فيجوز التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور .

المادة - ١٨٤ - يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالاحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث - الاستئناف

المادة - ١٨٥ - يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداية الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات .

المادة - ١٨٦ - ١ - لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

٢ - يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف .

المادة - ١٨٧ - ١ - مدة الاستئناف خمسة عشر يوما .

٢ - اذا صدر حكم البداية بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا مع اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة .

المادة - ١٨٨ - ١ - يكون الاستئناف بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف ويحدد لنظره جلسة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسم . ويوقع المستأنف على العريضة بعد تحديد الجلسة ويبلغ المستأنف عليه .

٢ - يجب ان تشتمل العريضة على بيان المحل الذي يختاره المستأنف لفرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي اصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه واسباب الاستئناف وطلبات المستأنف .

المادة - ١٨٩ - اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا .

المادة - ١٩٠ - ١ - اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان أو أحدهما لتعقيبها بطل مريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها .

٢ - اذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الآخر رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى وتفضل فيها طبقا للقانون .

المادة - ١٩١ - للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعنية للمرافعة في الاستئناف الاصل ان يستأنف استئنافا متقابلا ما يمس حقوقه من حكم البداية ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على اسباب استئنائه . ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصل شكلا .

المادة - ١٩٢ - ١ - الاستئناف ينقل الدعوى بجالستها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ابرادها بداءة ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداية من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات .

٢ - يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءة .

المادة - ١٩٣ - ١ - اذا استوفى الاستئناف شرائطه القانونية تقرر المحكمة قبوله شكلا ثم تمضي في نظر الموضوع فان كان حكم البداية موافقا للاصول والقانون تقضي بتأييده ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان اوجه ردها تفصيلا .

٢ - اذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص واطفاء في الشكل او الموضوع تقوم باصلاحها واكملها على الوجه المقتضى .

٣ - إذا رأت بعد اصلاحها الخطأ أو اكمالها النواقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي وان الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده .

٤ - إذا كانت النواقص والاختفاء التي تلافتها بالاصلاح والاكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون قضت بفسخه كله أو بعضه واصدرت حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداية .

المادة - ١٩٤ - ١ - استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ الممجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ الممجل .

٢ - إذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلفى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف .

المادة - ١٩٥ - احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجرى العمل بها في محاكم البداية تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا .

الفصل الرابع - في اعادة المحاكمة

المادة - ١٩٦ - يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الصلح أو من محاكم البداية بدرجة اخيرة أو المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الاسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات .

١ - إذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم
٢ - إذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها أو قضى بتزويرها .

٣ - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

٤ - إذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

المادة - ١٩٧ - لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى مادام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا .

المادة - ١٩٨ - مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لظهور الفش أو الاقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوتة أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .

المادة - ١٩٩ - يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وتشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته والمحل الذي يختاره لفرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحاكمة التي اصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز اعادة المحاكمة .

ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها عشرون دينارا لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة .

المادة - ٢٠٠ - إذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٩٦) قررت رده والحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن خمسة دنائير ولا تزيد على عشرة دنائير .

المادة - ٢٠١ - ١ - إذا كان طلب اعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الاسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قبوله وإيقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول إيقاف التنفيذ مالا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور .

٢ - تنظر المحكمة في طلب الاعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي اوجبت اعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا وفق القانون .

المادة - ٢٠٢ - ١ - يقتصر النظر في دعوى اعادة المحاكمة على السبب الوارد بالعريضة ولا يجوز تجاوزه إلى سبب آخر من اسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .

٣ - لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن باعادة المحاكمة .

الفصل الخامس - التمييز

المادة - ٢٠٣ - للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداية أو الصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله .
- ٢ - اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .
- ٣ - اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .
- ٤ - اذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات .
- ٥ - اذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويعتبر الخطأ جوهريا اذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

المادة - ٢٠٤ - مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محاكم البداية والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لاحكام محاكم الصلح والمحاكم الشرعية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ١٧٢ و ٢١٦ ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المادة - ٢٠٥ - ١ - يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم الى محكمة التمييز أو الى المحكمة التي اصدرت الحكم أو الى محكمة محل اقامة طالب التمييز . وعلى المميز ان يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها الى الخصم ليجيب عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها وتتعدد النسخ بتعدد الخصوم .

٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لفرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون .

٣ - اذا تعلق الطعن بحكم بدائي صادر بدرجة اولى يجب على الطاعن ان يرفق بعريضته التمييزية استشهاده من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداية المذكور في مدته القانونية .

٤ - اذا لم يرفق الاستشهاد المشار اليه في الفقرة السابقة بالعريضة التمييزية فعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الطعن المقدم اليها مستأخرا حتى يقدم لها هذا الاستشهاد .

المادة - ٢٠٦ - يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها عن حكم بداية صادر بدرجة اولى وكان قد رفع عنه استئنافا ان تقرر اعتبار الطعن مستأخرا حتى يبت في الاستئناف .

المادة - ٢٠٧ - ١ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة التمييز مباشرة يأمر رئيس المحكمة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم ويبلغ المميز عليه بصورة من العريضة ليجيب عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها .

٢ - اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة باجراء التبليغات وترسل العريضة التمييزية والعريضة الجوابية ان وجدت مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز .

٣ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة محل اقامة المميز تقوم هذه المحكمة بتبليغ الخصم وارسال عريضة التمييز والعريضة الجوابية ان وجدت الى محكمة التمييز ويأمر الرئيس بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

٤ - على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وتستوفى رسم التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدءا لدعوى التمييز .

المادة - ٢٠٨ - ١ - الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز لمحكمة التمييز ان تصدر قرارا بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه ، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ ، أو كانت امواله محجوزة بطلب الخصم ، أو وضعت تحت الحجز بطلبه .

٢ - اذا نقض الحكم الفيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة - ٢٠٩ - ١ - تنظر محكمة التمييز في الطعن باجراء التدقيق على اوراق الدعوى بعد ورود اللائحة الجوابية أو مضي مدتها دون أن تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ أي اجراء يعينها على البت في القضية .

٢ - لمحكمة التمييز عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها . ولها ان تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة .

٣ - لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة في محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى .

المادة - ٢١٠ - بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر محكمة التمييز قرارها على احد الوجوه التالية :

١ - رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن .

٢ - تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .

٣ - نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون .

المادة - ٢١١ - تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك .

المادة - ٢١٢ - ١ - اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل اوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك .

٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .

٣ - اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة .

المادة - ٢١٣ - اذا وقع خطأ في تطبيق القانون اوعيب في تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحا وموافقا للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة .

المادة - ٢١٤ - اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة .

المادة - ٢١٥ - ١ - اذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة شرعية أو صلحية يكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع مطلقا .

٢ - اذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة استئناف أو محكمة بداءة يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادرا من الهيئة العامة فانه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال .

٣ - اذا اصرت محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

المادة - ٢١٦ - ١ - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام .

٢ - تصدر محكمة التمييز قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ اللائحة التمييزية ويكون قرارها واجب الاتباع .

٣ - لا يقبل تمييز الاوامر على العرائض الا بعد التظلم فيها امام من اصدرها طبقاً لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون .

المادة - ٢١٧ - يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم .

وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح احد الحكمين وتامر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب .

المادة - ٢١٨ - يجب ان يشتمل قرار محكمة التمييز على البيانات اللازمة لصحة الاحكام والاسانيد التي بني عليها ومناقشة اسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردها عند تصديقه ، ويجب تبليغ القرار الى الخصوم .

الفصل السادس - تصحيح القرار التمييزي

المادة - ٢١٩ - ٢ - لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة ٢١٤ من هذا القانون عندما يتوفر سبب من الاسباب الآتية :

١ - اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم أو تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

٢ - اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون .

٣ - اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً أو يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة .

ب - لا يجوز النظر أو الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردتها طالب التصحيح في عريضته .

المادة - ٢٢٠ - ١ - لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .

٢ - لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة .

٣ - لا يقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق .

المادة - ٢٢١ - مدة طلب تصحيح القرار سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه .

المادة - ٢٢٢ - ١ - يقدم طلب التصحيح بعريضة الى محكمة التمييز يبين فيها الاسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه .

٢ - على طالب التصحيح ان يضع تأمينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون ديناراً عند تقديم العريضة .

المادة - ٢٢٣ - ١ - اذا رأت محكمة التمييز ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه . وان كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح .

٢ - اذا رأت المحكمة ان اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً للخزينة .

الفصل السابع

اعتراض الغير على الحكم

المادة - ٢٢٤ - ١ - كل حكم صادر من محكمة صلح او محكمة بداءة او استئناف يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعمدا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات .

٢ - يجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون .

المادة - ٢٢٥ - ١ - اعتراض الغير اما ان يكون اصليا او طارئا .

٢ - يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى ترفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه او ابطاله .
ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها احكام هذا القانون .

المادة - ٢٢٦ - ١ - يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من احد الطرفين اثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى او محكمة اخرى تساويها في الدرجة او ادنى منها .

٢ - اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطارئ اعلى درجة وجب على المحكمة ان تنبه المعارض الى اقامة دعوى اعتراض اصلي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض عليه .

المادة - ٢٢٧ - ١ - اذا وقع الاعتراض الطارئ لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض .

٢ - لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعارض عليه الا اذا رأت المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعارض ضررا جسيما .

المادة - ٢٢٨ - اذا رأت المحكمة ان الاعتراض الطارئ وارد وان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الاصلية فيحتمل تنظر في الاعتراض وتبت فيه اولا ثم في الدعوى الاصلية . اما اذا لم يكن الامر كذلك فتتظر وتبت في الدعوى الاصلية وترجى الفصل في دعوى الاعتراض .

المادة - ٢٢٩ - اذا ثبت ان المعارض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعارض عليه في حدود حقوق المعارض دون الاجراء الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعارض ابطلته كله واذا اخفق المعارض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف دون اخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات .

المادة - ٢٣٠ - ١ - يجوز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه . فاذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم .

٢ - اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ .

٣ - تبدأ مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به .

الكتاب الثالث

اجراءات متنوعة

الحجز الاحتياطي

المادة - ٢٣١ - ١ - لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته .

٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وتري المحكمة كفايتها لذلك .

٣ - اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز .

المادة - ٢٣٢ - لكل من يدعي حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار ان يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز .

المادة - ٢٣٣ - للمحكمة ان تجيب طلب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز .

المادة - ٢٣٤ - ١ - يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومحال اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها .

٢ - يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية وتأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر ان طالبه غير محقق . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفى منها تمهيد الدائرة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محقق .

المادة - ٢٣٥ - يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناء على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها . وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات .

المادة - ٢٣٦ - يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند اقامتها كما يجوز طلبه اثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها .

المادة - ٢٣٧ - ١ - اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتياطي والا ابطال بناء على طلب المحجوز على امواله أو المحجوز تحت يده .

٢ - اذا لم يقيم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة أو لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ويعتبر كأنه لم يكن .

٣ - اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو اثناء السير فيها يكتفى بتبليغ أمر الحجز الى المحجوز على امواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز .

المادة - ٢٣٨ - اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما وتبت المحكمة في أمر الحجز فاما ان تؤيده أو تقرر رفعه . واذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت رد اعتراضه .

المادة - ٢٣٩ - اذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجد . واذا كان المحجوز عقارا يتم الحجز بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة الطابو .

المادة - ٢٤٠ - للمدين المحجوز على امواله وللشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بأمر الحجز الى المحكمة التي اصدرته وبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله أو بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوى مبينا بها الجلسة المحددة لنظر التظلم . وينظر التظلم طبقا لاحكام التظلم من الاوامر على المرائض .

المادة - ٢٤١ - اذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجرى بين الدائن والمدين . وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى ان يطالب بتسليمها من قبل المحكمة أو دائرة التنفيذ أو يودعها في المحكمة المختصة واذا رغب الشخص الثالث في ان يسلم الاموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسليمها والحفاظة عليها . أو تأمر بتسليمها الى حارس قضائي .

المادة - ٢٤٢ - اذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالايذاء أو كانت معرضة للفساد أو يكلف حفظها نفقات كثيرة للمحكمة ان تقرر بيعها بالمزايدة وايداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبت في الدعوى .

المادة - ٢٤٣ - اذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه واذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين أو اودعها محلا آخر بأمر من المدين أو انتقلت ملكيتها اليه أو لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك اذا لم يصادقه الدائن .

واذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٤٤ - اذا اثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجز وتقضى المحكمة بتأييد الحجز واذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضى برفع الحجز . كما تقضى برفعه في حالة ابطال الحجز . ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات والمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو ابطاله .

المادة - ٢٤٥ - الحكم برد الدعوى لا يقتضى رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم

ويجوز للمحكمة اذا اغفلت في حكمها الفصل في الطلب المقدم لها بتصديق الحجز او رفعه ان تصدر في ذلك قرارا مستقلا بناء على طلب صاحب الشأن وبعد تبليغ الخصم وسماع اقوال الطرفين في الجلسة التي تحددها لذلك ويعتبر هذا القرار مكملًا للحكم ويدون على حاشيته ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

المادة - ٢٤٦ - اذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين او سلمها الى شخص آخر او امتنع عن تسليمها الى المحكمة او دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين او ثبوت هذه العائدية يكون ضامنا لها والمحكمة ان تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة او قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين او الغير الذي اعيدت له هذه الاشياء .

المادة - ٢٤٧ - حجز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الاموال .

المادة - ٢٤٨ - لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا او تنفيذيا

- ١ - اموال الدولة
- ٢ - اموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء المؤجرة الى الغير
- ٣ - اموال دائرة الاوقاف والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا
- ٤ - مايكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .
- ٥ - المرتب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع
- ٦ - الاناث المنزلية الضرورية للمدين لنومه ومأكله ومسكنه مع افراد عائلته والاثاث اللازم لممارسة مراسيم العبادة .
- ٧ - الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صناعته ومهنته مالم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
- ٨ - الوقود والمؤونة اللازمة لاعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد . واذا كان ادخار هذه المواد يكون لموسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم .
- ٩ - الكتب الخاصة بمهنة المدين .

١٠ - عدد وادوات الزراعة والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرونها لزراعتها والسماد المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة ومايكفي لمعيشة الفلاح او الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية وبقرة واحدة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتنفيذها مدة شهر واحد .

١١ - جميع الاثمار والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .

١٢ - مازاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربيع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .

١٣ - الالبسة العسكرية واللبسة الشرطة والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .

١٤ - البوليصات وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول . غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى عليها احتجاج عدم التادية او انه قد تمين في محكمة من هو حاملها واصبحت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .

١٥ - اثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعها . اما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .

١٦ - العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .

١٧ - المسكن الكافي لسكنى المدين او لسكنى عائلته بعد وفاته . وتعتبر الحصة الشائعة من مسكن والارض المدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن . غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

١٨ - عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

المادة - ٢٤٩ - اذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبينة في المادة السابقة واودع الحكم لتنفيذه بدائرة التنفيذ فللمدين ان يتمسك بحقه في عدم جواز حجزه ولدائرة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لايجوز الحجز عليها .

المادة - ٢٥٠ - يقوم الكاتب الاول او من يقوم مقامه بتوقيع الحجز الاحتياطي وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

الباب الثاني

التحكيم

المادة - ٢٥١ - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

المادة - ٢٥٢ - لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالحكمة . فاذا اقرت المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٥٣ - ١ - اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ - ومع ذلك اذا لجأ احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يفرض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا .

٣ - اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٥٤ - لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولا يصح الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة - ٢٥٥ - لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

المادة - ٢٥٦ - ١ - اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلاى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم .

٢ - يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لاي طعن . اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للاجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

المادة - ٢٥٧ - يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

المادة - ٢٥٨ - اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

المادة - ٢٥٩ - يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة مالم يكن معينا من قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى التحكيم بموت احد الخصوم .

المادة - ٢٦٠ - لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

المادة - ٢٦١ - ١ - يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وقرارها في ذلك غير قابل لاي طعن .

المادة - ٢٦٢ - ١ - اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢ - اذا لم تسترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم

٣ - في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

المادة - ٢٦٣ - اذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محكمين آخرين للمحكم فيه وذلك على حسب الاحوال .

المادة - ٢٦٤ - اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٦٥ - ١ - يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسر عليه المحكمون .

٢ - اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

المادة - ٢٦٦ - يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة مع جانب واحد اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة .

المادة - ٢٦٧ - يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر .

المادة - ٢٦٨ - اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حاد جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسألة .

المادة - ٢٦٩ - يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

المادة - ٢٧٠ - ١ - يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

المادة - ٢٧١ - بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة ايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

المادة - ٢٧٢ - ١ - لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا مالم تضادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ - لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكمواهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله .

- المادة - ٢٧٣ - يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا بطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية .
- ١ - اذا كان قد صدر بغير بيئة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .
- ٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .
- ٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها إعادة المحاكمة .
- ٤ - اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار
- المادة - ٢٧٤ - يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ماشاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .
- المادة - ٢٧٥ - الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون .
- المادة - ٢٧٦ - تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم اوفي اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .

الباب الثالث

العرض والایداع

- المادة - ٢٧٧ - ١ - للمدين اذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم بادائه من نقود او منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويخير الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والكان المعينين للتسليم .
- ٢ - على كاتب العدل او من ينوبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائرته . ويدون محضرا بالشيء المعروض ومقداره ووصفه وقبول الدائن تسليمه او امتناعه عن التسليم ويوقع على هذا المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن والمدين ويحتفظ الكاتب العدل بالاصل .
- المادة - ٢٧٨ - يجوز العرض الفعلي في المرافعة امام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضه عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقارير الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .
- المادة - ٢٧٩ - ١ - اذا رفض الدائن العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض نقودا فللمدين ان يودعها في صندوق المحكمة .
- ٢ - اذا كان المعروض منقولا تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايداع وشروطه وشخصا عدلا لتضعه تحت يده .
- ٣ - اذا كان المعروض عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد . جاز للمدين ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل . ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الايداع .
- المادة - ٢٨٠ - اذا تم عرض الدين صحيحا على الدائن او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحمل الدائن نفقات الدعوى واجور المحاماة . ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الايداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى .
- المادة - ٢٨١ - اذا تم الايداع فعلى المحكمة ان تبلغ الدائن خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصوله .
- المادة - ٢٨٢ - للدائن ان يعترض على صحة العرض او الايداع خلال ثلاثة ايام من تبليغه بكل منهما بعد سكوته عن الاعتراض قبولهما .
- المادة - ٢٨٣ - ١ - يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الايداع او بطلانها .
- ٢ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التي استحققت حتى يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .
- المادة - ٢٨٤ - يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

المادة - ٢٨٥ - ١ - يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما سبق له ايداعه .

٢ - ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

الباب الرابع الشكوى من الاحكام

المادة - ٢٨٦ - لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الاتية :-

١ - اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار باحد الخصوم .

ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .

٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .

٣ - اذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له ، او يؤخر ما يقتضيه شأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهية للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول - وذلك بعد اصدار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى .

المادة - ٢٨٧ - ١ - تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلق الشكوى برئيس محكمة استئناف او احد حكامها او حاكم استئناف تسوية فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز .

٢ - يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي او من يوكله في ذلك توكيلا خاصة مصدقا من الكاتب العدل . ويجب ان تشمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى واسانيدها ويبرق بها ما لدى المشتكي من اوراق لاثباتها ويجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها خمسون دينارا ولا تقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة .

المادة - ٢٨٨ - لا يجوز ان يتضمن اصدار الحاكم او القاضي ودعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكى عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا .

المادة - ٢٨٩ - لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى ان ينظر في دعوى المشتكي او اية دعوى اخرى تتعلق به او باقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى .

المادة - ٢٩٠ - تبلغ العريضة الى المشكو منه وعليه ان يجيب عليها كتابة خلال الايام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه او انقضاء المدة المعتبرة للجواب تدقق المحكمة الاوراق من ناحية تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . فاذا قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك .

المادة - ٢٩١ - ١ - اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبته الى المشكو منه جاز لها ان تحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر . وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض كله او بعضه مما بقى منها .

٢ - اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وابلغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة .

المادة - ٢٩٢ - يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز . ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز .

الباب الخامس المعونة القضائية

- المادة - ٢٩٣ - ١ - تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرّون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .
- ٢ - يجوز منح هذه المعونة للأشخاص المعنوية التي تهدف إلى البر والإحسان أو تعليم الفقراء .
- ٣ - يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى والمحكمة أن تقرر في الحالات السابقة تأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى .
- المادة - ٢٩٤ - ١ - يقدم طلب المعونة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقة عليها من أمانة العاصمة أو المجلس البلدي التابع له .
- ٢ - يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الأحكام المبينة بقانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة .
- المادة - ٢٩٥ - يترتب على صدور قرار المعونة القضائية أن يعفى مؤقّتا من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية .
- المادة - ٢٩٦ - إذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها إيرادا للخزينة وذلك بناء على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم .
- المادة - ٢٩٧ - إذا زالت حالة الفقر أثناء سير الدعوى جاز للمحكمة أن تلغى قرار المعونة القضائية أو القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذاً بناء على مذكرة من الحاكم .
- المادة - ٢٩٨ - إذا كان الخصم سجيناً وفقيراً تتحمل الدولة مصاريفه انتقاله إلى المحكمة .

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية وأجراءاتها

- المادة - ٢٩٩ - تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فإن لم يوجد نص تطبق أحكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .
- المادة - ٣٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الأمور التالية :
- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية .
 - ٢ - الولاية والوصاية والقيومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
 - ٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك .
 - ٤ - الحجز ورفع وإثبات الرشد .
 - ٥ - إثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الإرثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
 - ٦ - المفقود وما يتعلق به .
- المادة - ٣٠١ - تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها .
- المادة - ٣٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقتة أو بتعيين أمين على محضون متنازع على حضائنه يقوم برعايته والحفاظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يثبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها .

المادة - ٣٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه .
ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى
الفرقة والطلاق في احدى هاتين المحكمتين او في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب
الدعوى .

المادة - ٣٠٤ - تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في محكمة محل
اقامة المدعى او المدعى عليه . اما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل
اقامة المدعى عليه .

المادة - ٣٠٥ - ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائم باصدار القسام
الشرعي ولا يعتد بالقسمات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى .

٢ - وتختص اختصاصا مكانيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة
بتحرير التركة .

٣ - تجرى تصفية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم
الاخرى بشأن ما لديها من اموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه في قانون ادارة
اموال القاصرين .

المادة - ٣٠٦ - ١ - لاتقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوى العلاقة بالوقف
الا بعد الاذن الشرعي .

٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ - يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ - تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة - ٣٠٧ - ١ - للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة
احد . اما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ - على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع اقواله ودفعه فيما يتعلق
بحجره .

٣ - يتحقق الجنون والعته وتعدر التعبير عن الادارة بسبب الصم والبكم او خرف
الشيخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة - ٣٠٨ - تحلف المحكمة المدعى اليمين من تلقاء نفسها في الحاليتين التاليتين .

١ - اذا طلبت الروجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البينة على دعواها تحلفها
اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس
النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للكفء وبمهر المثل وبلغت فاخترت نفسها
بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينة
على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وقت
بلوغي) .

المادة - ٣٠٩ - ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصفار او
الفائين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ
عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعتمدة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة
باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوى العلاقة
فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها .

٢ - لاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة
التمييز .

٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ماذكر
يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من
هذا القانون .

المادة - ٣١٠ - لاتصدر القسمات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات
الآتية :-

١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او
نقابته او الموظف الاداري ويجب ان يشتمل البيان على ما يلي :-

أ - تاريخ وفاء المورث .

ب - اسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .

ج - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .

د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالفين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين متوفين ممن لهم معرفة بالمتوفى وورثته .

هـ - توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او ماذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .

٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بيعة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله .

الكتاب الخامس

احكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة - ٣١١ - تعين اوقات الدوام في المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب المواسم على الاقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان وفي ايام الخميس على الاقل عن اربع ساعات .
ويجب ان يتضمن البيان الذي ينشر مبدأ الدوام ونهايته .

المادة - ٣١٢ - يمسك في قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الآتية :-

الاول - سجل الاساس - ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى .

الثاني - سجل التبليغات - ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوى التي تبلغ الى المدعى او المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى المحل المعين وماهية الدعوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام الفياضية .

الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي تسلم الى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتختم بختم المحكمة وتوقع من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .

الرابع - سجل الاعلانات - ويسجل فيه الاعلانات التي تصدرها المحكمة وتوقع من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستعاض عن هذا السجل بتصحيح النسخ الاولى على التسلسل من الاعلانات تصحيحاً على شكل سجل على ان تكون الاعلانات مطبوعة وان تؤتى كل صحيفة منها بختم المحكمة وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمة بالاضافة الى توقيع كاتب اول المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتفيد فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التأمينات وسائر المبالغ التي تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى ويعطى بها وصل لدافعها .

السابع - سجل القسامات القانونية - وتسجل فيه كافة القسامات القانونية التي تنظمها محاكم البداءة .

الثامن - سجل الاضابير - وتسجل فيه الاضابير التي ترد الى المحكمة او ترسل من قبلها .

المادة - ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك السجلات الآتية بالاضافة الى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير التركات - وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه والمحل الذي حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع التركات - وتحرر فيه اثمان المبيعات مع تفصيل وصف الاشياء المبعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقد من فسخ او فرقة او طلاق .

وإذا كان فسخ الزواج أو الطلاق أو الافتراق وقع في محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد فعلى هذه المحكمة أن تشير محكمة محل العقد لتأشير ذلك .

الرابع - سجل الحجج الشرعية - وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التي تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوي العلاقة والشهود وتوثق من قبل القاضي .

الخامس - سجل انقسامات - وتسجل فيه انقسامات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوقع من قبل القاضي .

المادة - ٣١٤ - تكون كافة السجلات الوارد ذكرها في المواد المتقدمة مجلدة ومرقمة الصفائف بأرقام متسلسلة ويحرر في أولها وآخرها عدد مجموع الصفائف وتختتم المحكمة وتوقع رئيسها .

المادة - ٣١٥ - ١ - يجب ألا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر أكثر مع موضع يكفي للتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة أو الهيئة .

٢ - لا يجوز مطلقا التحشية بين السطور أو الانسافات على الهوامش أو الحك فيه وإذا اقتضى اضافة بعض الكلمات التي لم تدخل سهوا فيجوز أن توضع في المحل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس والكاتب الأول .

المادة - ٣١٦ - على الكاتب الأول أن يجري مقابلة كل اعلام يسجل في سجل الاعلام مع التأكد من مطابقته إلى الاصل ويوقع بذلك قبل عرضه على التوقيع من قبل رئيس المحكمة أو هيئتها .

المادة - ٣١٧ - ١ - لا يجوز اعطاء اصل المستند المبرز ولا صورة منه مالم يطلب ذلك اصحابها أو من يقوم مقامهم بعريضة تقدم إلى المحكمة ويأمر رئيسها بإجابة الطلب .

٢ - يثبت على السند رقم الدعوى التي أبرز فيها والمرحلة التي وصلت إليها .

المادة - ٣١٨ - إذا اقتضى اعطاء صور من الاوراق أو المستندات المبرزة أو الاعلامات المسجلة فيجب أن توثق بختم المحكمة ومصادقة الكاتب الأول بكونها مطابقة للاصل . وإذا اقتضى اعطاء الاصل فيجب عندئذ الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية تحت اشراف المحكمة أو صورة مصدقة من رئيس المحكمة وموثقة بختمها وتوقيع الكاتب الأول .

الباب الثاني - احكام انتقالية وتكميلية

المادة - ٣١٩ - تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه مع المرحلة التي وصلت إليها .

المادة - ٣٢٠ - الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى في الطعن فيها المدد المقررة للطعن في الاحكام بموجب القانون السابق .

المادة - ٣٢١ - على المحاكم عند العمل بهذا القانون أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التي لم تعد من اختصاصها إلى المحكمة المختصة بها بموجب هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وعلى المحكمة المحال عليها الدعوى أن تنظرها من النقطة التي وصلت إليها وفق هذا القانون ويستثنى من ذلك القضايا التي قررت المحكمة ختام المرافعة فيها .

المادة - ٣٢٢ - ١ - تحل محاكم البداية المبينة اختصاصاتها في هذا القانون محل محاكم البداية المحدودة وغير المحدودة وتطلق عبارة (حاكم البداية) على حاكم البداية المحدودة وحاكم البداية غير المحدودة .

٢ - يكون حكام البداية من الصنف الرابع والثالث والثاني والأول من صنف الحكام .

٣ - يكون هذا النص معدلا لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى .

المادة - ٣٢٣ - يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وذبله رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك يلغى كل نص في قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون وتبقى التعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتعليمات أخرى .

المادة - ٣٢٤ - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٢٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آيار ١٩٦٩ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

حردان عبدالغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الدفاع

مهدي الدولمي
وزير العدل

الدكتور
عبدالحسين وداي العطية
وزير الزراعة

خالد مكي الهاشمي
وزير الصناعة

شفيق الكمالي
وزير رعاية الشباب

حامد الجبوري
وزير الدولة لشؤون
رئاسة الجمهورية
ووكيل وزير الصحة

صالح مهدي عماشي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

انور عبدالقادر الحديثي
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

الدكتور
جواد هاشم
وزير التخطيط

الدكتور
رشيد الرفاعي
وزير النفط والمعادن

الدكتور
عبدالله الخضير
وزير الوحدة
ووكيل وزير شؤون
الشمال

طه محي الدين
وزير الدولة
ووكيل وزير الاشغال
والاسكان

امين عبدالكريم
وزير المالية

عبدالله سلوم
وزير الثقافة والاعلام

الدكتور
فخري ياسين قدوري
وزير الاقتصاد

الدكتور
غائب مولود مخلص
وزير الشؤون البلدية
والقروية

عدنان ايوب صبري العزي
وزير الدولة
ووكيل وزير المواصلات

الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة لشؤون
الاقواف

الاسباب الموجبة

لقانون المرافعات المدنية

ان الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك واذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فانه يجب ان تكون الاجراءات التي رسمها قاصدة الى تلك الغاية غير متعثرة . ولا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك ان تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الاجراءات .

وقد صدر قانون المرافعات رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ محققا لهذه الغاية الى حد كبير الا انه ظهر من تطبيقاته منذ صدوره حتى الآن ان به نقصا في بعض احكامه يعمين استكمالها وتطويلا يجب اختزاله وقديما من النصوص يجب الاستعاضة عنه بما يوائم احوال البلد وساكنيه ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته . وان من نصوصه مانعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الغرض مما كان ماثرا للخلاف في وجهات النظر .

وقد استوحى القانون الجديد احكامه من قوانين السدول الاخرى وعلى الاخص قوانين البلاد العربية واسترشد بقضاء المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز في حل ما يشكو منه الحكام والمحامون والمتخاصمون . وكان رائده الحفاظ على احكام القانون السابق قدر المستطاع لانه سليم في الكثير من أسسه ويتميز بالبساطة واليسر . وصدر فيه قضاء غزير المادة سديد التقدير دقيق الاستنباط وعقدت فيه فصول قيمة فيها افاضل رجال القانون محصّوا فيها نصوصه وجلوا غوامضها وحددوا مراميها وغداكل ذلك من التراث الفالي الذي لا يصح التفريط فيه الاصلحة بيّنة وانه لهذا لا يكون بد من ان تنعكس روحه في القانون الجديد في الكثير من احكامه وقد توخى القانون الى جانب ما ادخله من نصوص مستحدثة ان يعدل في الوقت نفسه صياغة بعض النصوص مع ترتيبها وتبويبها من جديد للتقريب بين القانون الحالي وقوانين البلاد الاخرى ولتنسيقه مع القوانين العراقية ذات الصلة الوثيقة بقانون المرافعات وتنقيته مما عيب عليه واكماله من النقص الذي كشفت عنه التجارب . وعلى هذه الاسس وضع هذا القانون فجاء صورة بادية فيها معالم القانون السابق . غير خافية فيها قسماته . ولعل ابرز ما بين الصورتين من فوارق ان صورة القانون الجديد ادق واكمل ولوحته اوفى واشمل . وبهذا يكون القانون الجديد جديرا كما نص فيه بان يكون المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن بها نص صريح او شابها نقص أو غموض .

وقد رؤي تسمية القانون بقانون المرافعات المدنية لان هذه التسمية في فقه القانون تشمل الى جانب الدعاوى المدنية الدعاوى التجارية والشريعة ودعاوى الاحوال الشخصية وكافة الدعاوى غير الجزائية .

عنى القانون الجديد بتيسير اجراءات التبليغ فاستحدثت بالاضافة الى طرائق التبليغ الاصلية واسوة بما جرت عليه كثير من التشريعات اجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم لاهمية التبليغ فيهما وحاجته الى الاحاطة بكثير من الضمانات ، وعريضة الدعوى تشمل العريضة الاعتراضية والاستئنافية والتمييزية . وقد احتاط القانون لاستعمال هذه الطريقة في التبليغ فجعلها برسالة رسمية تصدر من المحكمة مشتملة على رقم الدعوى وكافة البيانات اللازمة لصحة ورقة التبليغ ووقع عليها من الكاتب الاول وتودع دائرة البريد في اليوم التالي على الاكثر لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع وتسلم الى شخص المبلغ اليه أو الى من يجوز التسليم اليه اسوة بالتبليغات القضائية (م ١٣ ، ١٤) . وفي سبيل تيسير التبليغات اوجب القانون ان يذكر في بيانات الورقة المراد تبليغها المحل المختار لغرض التبليغ (م ١٦) ويكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة او الطرف الآخر بتغييره كما اوجب القانون على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ اذا لم يكن موضحا بالعريضة وان تتبع ذلك في مرحلة الاعتراض والاستئناف (م ٤/٢١ ، ٥٨) وتحقيقا للغاية نفسها ذهب القانون الى الاستغناء عن تبليغ الحكم اذا وقع الخصوم او وكلاؤهم في ذيل الحكم المدون بالمحضر أو ثبت امتناعهم عن التوقيع لانه يعتبر في هذه الحالة عالما بالحكم (م ٣/١٣ ، ١٦١) ويعتبر اليوم التالي لتاريخ التبليغ على الوجه المنصوص عليه في القانون هو بداية مدة الطعن (م ١٧٢) هذا بالاضافة الى ما اوجبه القانون من ضرورة توقيع المدعى او المعارض او المستأنف على العريضة عند تقديمها للمحكمة وتحديد جلسة لنظرها مما يوفر عناء تبليغ أي من هؤلاء بالجلسة المحددة . كما نظم القانون طريقة تبليغ الاشخاص مجهولي الاقامة الذين تفيرت محال اقامتهم او انقطعت صلتهم بمحلهم المختار أو الذين طلب تبليغهم بمحل أو عنوان وهمي (م ١/٢١ ، ٢ ، ٣) وكذلك نظم القانون طريقة تبليغ الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والاشخاص المعنوية . واضاف حكما جديدا ينص على تبليغ السجناء والموقوفين بواسطة مدير السجن أو الموقوف أو من يقوم مقامه .

وقد اورد القانون نصا صريحا قنن فيه قضاء محكمة التمييز باضافة مدد المسافة بالنسبة للتبليغات الخاصة بالمقيمين خارج العراق الى المدد الاصلية ولو كان المبلغ أو المبلغ اليه وكيل مقيم بالعراق لان العبرة بالاصل ولان هذه المدد المضافة يقتضيها تبادل الرأي بين الوكيل وموكله المقيم في الخارج وتحقيق المساواة بين طرفي الدعوى فضلا عما يحتاجه الامر احيانا من تزويد الوكيل بمستندات جديدة أو اتخاذ اجراءات التحويل الخارجي لدفع الرسوم القضائية ولانه لا تنتقص حقوق الموكل بسبب وجود وكيل له ولم يفت القانون ما بلغت اليه وسائل المواصلات من تقدم وازدهار فانقص هذه المدد الى شهر واحد بالنسبة للبلاد العربية وبالنسبة للجارتين تركيا وايران والى شهرين بالنسبة للمقيمين في البلاد الاخرى (م ٢٣) .

وقد عنى القانون بترتيب البطلان اذا شاب التبليغ عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه (م ٢٧) فلم يعد البطلان مترتباً بصورة مطلقة ولكنه منوط بالخطأ الجوهري الذي ترى المحكمة انه يفوت تحقيق الغاية من الشكل او البيان الذي شابه العيب .

وقد اتجه القانون الى جعل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الاشخاص الطبيعية والمعنوية ولكافة الدعاوى الا ما استثنى بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعاوى الادارية التي يقوم القضاء حالياً بوظيفة الفصل فيها الا ما استثنى بقوانين خاصة الى ان يحين الوقت لانشاء مجلس الدولة وحتى تجد كل ظلامة من يحققها او يفصل فيها (م ٢٩) كما ذهب القانون الى الغاء محاكم البداء المحدودة تجنباً لتعدد انواع المحاكم وتداخل اختصاصاتها في بعض الاحيان واكتفى بتوزيع الاختصاص في المرحلة الاولى بين محاكم الصلح ومحاكم البداء ووسع اختصاص محكمة الصلح نظراً لتغير قيمة التقدير كانت عليه من قبل وتخفيفاً على محكمة البداء وجعل اختصاصها الاصلي نظر الدعاوى العينية والشخصية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار (م ٣١) كما خصصها بنظر دعاوى الحيازة بعد ان اضاف اليها دعوى وقف الاعمال الجديدة التي قررها القانون المدني في المادة ١١٥٥ وخصصها بنظر بعض الدعاوى التي لها طبيعة خاصة تقتضي سير التقاضي بصرف النظر عن قيمتها كدعاوى التخلية وازالة الشيوخ . كما آتت القانون بمحكمة البداء وهي المحكمة ذات الاختصاص العام - النظر في كافة الدعاوى العينية والشخصية التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ودعاوى الافلاس والدعاوى المتفرعة عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعاوى . وكذلك الدعاوى غير المقدرة القيمة كدعاوى الارتفاق وحقوق المجرى والشرب والمسيل وكافة الدعاوى الاخرى التي لا تختص بها محكمة الصلح (م ٣٢) واورد نصاً صريحاً باختصاص محكمة البداء بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق وبنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين والمسلمين الاجانب الذين يطبق عليهم في بلدهم قانون مدني . فاذا كان الاجنبي مسلماً ويطبق عليه في بلده حكم الشريعة الغراء فان دعواه لا يختص بها حاكم المواد الشخصية بل القاضي الشرعي وهذا هو ما عناه قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل (م ٣٣) وغني عن البيان ان محكمة البداء تحل في اختصاصاتها بنظر مواد الاحوال الشخصية محل المحكمة الشرعية وتصدر الحجج بالطريقة التي تجرى عليها المحكمة الشرعية . وقد نص القانون على ان محكمة البداء تفصل في كل ذلك بدرجة اخرة قابلة للتمييز فيما عدا الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات فانها تفصل فيها بدرجة اولى قابلة للاستئناف وذلك لاهمية هذه القضايا من ناحية نوعها وقيمتها ولذلك فان الدعاوى غير المقدرة القيمة لا تقبل الاستئناف (م ٣٢ ، ٣٣ ، ١٨٥) .

وقد عنى القانون بالنص على ان الاختصاص المكاني (الصلاحية) يحدد تبعاً للتقسيمات الادارية وذلك دفماً لكل خلاف على صلاحية المحاكم (م ٤٣) واصبح من المتعين طبقاً للقانون الجديد مراعاة التقسيمات الادارية الى متصرفية وقضاء وناحية . كما اورد القانون حكماً خاصاً بتقدير الدعوى فجعل معيار التقدير بالنظر الى الطلب الاصلي بصرف النظر عن ملحقاته وتوابعه كالفوائد والتسليم وتصديق الحجز وغير ذلك سواء استحققت هذه التوابع قبل رفع الدعوى او بعد رفعها (م ٤٥) ونص كذلك على انه اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف واجور المحاماة عن دعوى اخرى سبق الحكم فيها فانها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى ونوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى بصرف النظر عن قيمة الدعوى او اختصاصها النوعي او القيمي او المكاني ذلك ان المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملاً بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وذلك باستثناء محكمة الجزاء ومحكمة الاستئناف والتمييز حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تتلاءم مع طبيعتها (م ٤٠) .

وقد ادخل القانون تعديلاً في اجراءات رفع الدعوى والمرافعة فيها فنص على تحديد جلسة للمرافعة عند تقديم العريضة للمحكمة حتى اذا بلغ الخصم بها وبورقة الدعوى التي ترفق بها كان على علم بالجلسة المحددة منذ رفع الدعوى وذلك لما روى من ان تحضير الدعوى واعادتها امام المحكمة اجدى من تبادل اللوائح قبل تحديد الجلسة ، ولان تلاقي الخصوم ومعالجة المحكمة للدعوى بدور ايجابي يحدد كثيراً من مواطن النزاع ويقترب مسافة الخلاف بين المتخاصمين (م ٤٨ و ٤٩) وقد سار القانون في هذا الاتجاه بالنسبة لعريضة الطعن بالاعتراض والاستئناف واعادة المحاكمة للعلة التي سلف بيانها (م ١٧٨ و ١٨٨ و ١٩٩) .

ولما كان حضور الوكلاء عن الخصوم تصدر به وكالة عامة او وكالة بالخصومة فقد وضع القانون الجديد نصا جديدا مستمدا من الشريعة الفراء ومن القوانين العربية والاجنبية استهدف فيه تأمين الناس على حقوقهم فقيد صلاحية الوكيل بالخصومة وحصرها في ممارسة الاعمال والاجراءات التي يحفظ بها حق موكله واجراءات رفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ويستتبع ذلك مراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . ولما كانت الوكالة العامة المطلقة تخول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على انها لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق من الحقوق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا البراء ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد الحكم او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة كاقامة دعوى الطلاق او تغيير الاسم ولا اي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا (م ٥٢) فليس للوكيل العام ولا للوكيل بالخصومة ان يمارس ايا من المسائل المذكورة لانطوائها على تنازل او اسقاط او لخطورة آثارها .

وقد حرص القانون على تأكيد الثقة بين الوكيل والموكل فنص على ان صلاحية الوكيل لا تمتد الى هذه المسائل الا اذا وردت في تفويض خاص ضمن التوكيل ويعتبر هذا النص مخصصا للاطلاق الذي يفهم من ظاهر المادة ٩٣١ من القانون المدني وتفصيلا للاجمال الوارد في احكامها وذلك تقاديا لكل خلاف في تفسير مواد الوكالة في القانون المدني .

ولما كانت قدسية القضاء تباي ان تكون المحاكم ميدانا للتهاتر يتصارع فيها الخصوم بلفو القول وفاحشه فقد نص القانون على حق المحكمة في ان تأمر من تلقاء نفسها بشطب العبارات الجارحة او المخالفة للأداب او النظام العام من اللوائح او محاضر الجلسات او اية ورقة من اوراق المرافعات صونا لهيئة القضاء وحتى لا ينزلق المتخاصمون في لدد الخصومة وكيدها (م ٦٥) .

وعنى القانون باحكام الدعوى الحادثة التي يقدمها المدعى او المدعى عليه فابان ان من حق المدعى ان يقدم طلبات مكملة لدعواه او ما يكون مترتبا على دعواه فيجوز له ان يضيف الى طلباته الحكم له بالاجرة او بالفوائد المستحقة او المستجدة او النفاذ او التسليم او المصروفات ويجوز لمن يطلب فك الرهن لسداد الدين ان يطلب الحكم له ببراءة ذمته او الحكم له بما اقتضاه المرتهن الحيازي زيادة عن الدين او غير ذلك من توابع الطلب الاصلي ومكملاته ويشمل ذلك الطلبات الوقفية كطلب تقدير نفقة مؤقتة او تعيين حارس بصفة مستعجلة حتى يبت في الدعوى وكذلك الحال بالنسبة لتدابير الحجز الاحتياطي وتصديق الحجز وبأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب آخر يربطه بالطلب الاصلي صلة لا تقبل الانفصال ، والدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرر حق المدعى في ان يعدل دعواه ما دام ان هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى (م ٥٩) أما الدعوى الحادثة التي يبدئها المدعى عليه فقد اخذ القانون في شأنها بالراجح في الفقه الحديث من ان ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعى عليه وذلك حين يطلب المقاصة القضائية وحين يكون الطلب دفاعا في القضية الاصلية او تعويضا عن ضرر اصاب المدعى عليه من الدعوى او من اجراء فيها وما هو من قبيل ذلك مما يعتبر متصلا بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة (م ٦٨) وتناولت المادة ٦٩ حالات دخول الشخص الثالث منضما لاحد طرفيها او مخاصما فيها وحق كل طرف في ان يدخل من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها كادخال الكفيل والضامن والبايع السابق كما تناولت حق المحكمة في ادخال من تشاء من الاشخاص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى كادخال دائرة رسمية لتقديم اوراق تحت يدها وبينت المادة (٧٠) كيفية رفع الدعوى الحادثة فنصت على تقديمها الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاهة بالجلسة في حضوره كما نصت على أن دخول الشخص الثالث او ادخاله يعتبر دعوى حادثة بحيث يصبح هذا الشخص الثالث طرفا في الدعوى يحكم له او عليه ثم ابرزت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة الصور المختلفة للدعوى الحادثة اولاهما عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر كأن يطلب المدعى التعويض عن فصله في وقت غير لائق بالإضافة الى الطلب الاصلي الذي طلبه في عريضة الدعوى باداء اجوره المتأخرة او يطلب المدعى عليه رد دعوى الدين المقامة عليه لحصول المقاصة فيه مع الزام المدعى بدفع ما قبضه زيادة عن الدين ، والصورة الثانية عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد طرفي الدعوى ضد شخص ثالث كأن يقيم زيد على بكر دعوى يطالبه فيها بالتعويض عن اصابته في حادث سيارة فيدخل بكر شركة التأمين في الدعوى ويطلب الزامها بهذا التعويض والحكم عليها به .

والصورة الثالثة الدعوى التي يرفعها زيد على بكر يطالبه بدين فيدفع بكر الدعوى بأنه سدد الدين الى حسان شقيق زيد ، فيدخل زيد شقيقه حسان للحكم عليه بمبلغ الدين اذا تبين انه استوفاه من بكر والصورة الرابعة الدعوى التي يرفعها زيد على بكر يدعي فيها ملكية سيارة ينازعه فيها بكر فيتدخل حسان في هذه الدعوى شخصاً ثالثاً ويطلب الحكم له باحقية للسيارة وتسليمها له . في هذه الحالات كانت الدعوى الحادثة تمثل طلبات مستقلة وتثير خصومة متفرعة بين المتخاصمين الاصليين او بينهما او بين احدهما وبين الغير فيكون من المتعين ان تؤدي عنها رسوم الدعوى الحادثة كاملة وان يكون هذا الغير الذي له او عليه طلبات مستقلة طرفاً في النزاع وفي الحكم ويكون من حقه بالتالي وحق الخصوم الآخرين ذوي المصلحة ان يطعنوا في الحكم الذي يصدر في الدعوى الحادثة ، وهذا ما عنته المادة (٧٠) من القانون .

اما الدعوى الحادثة في الاستئناف فقد ردد فيها القانون احكام القانون السابق من انه يصح ان يضاف الى الطلب الاصلي ما يتحقق بعد حكم البداء من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية والتعويضات (م ١٩٢) وانه لا يقبل تدخل الشخص الثالث في هذه المرحلة الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير وانما يجوز للمحكمة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف لانه لا يتأتى في هذه الحالة ان تطرح خصومة جديدة تفوت بها على صاحبها او على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي (م ١٨٦) ولانه من جهة اخرى يحق للمحكمة في أي مرحلة من مراحل التقاضي ان تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وان تدعو أي شخص لتقديم ورقة تحت يده او للاستيضاح عما يلزم الحسم للدعوى (م ٤/٦٩ و ٩٨) وحرصاً على تيسير اجراءات التقاضي ذهب القانون الى تلافي مساوئ الدفع بعدم الاختصاص فنص على انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او المكاني تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة (م ٧٨م) حتى لا تنقضي الخصومة بالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وحتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى مبتدئة ورسوم قضائية جديدة مع احتمال ان يكون رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة نتيجة خطأ مفتفر في تطبيق قواعد الاختصاص التي قد يخطئ فيها الكثير ومؤدى هذا ان الاحالة على المحكمة المختصة انما تجري بين محاكم البداء والصلح دون غيرهما وظاهر ان حكمة النص على الاحالة الى الجهة المختصة لا تتوفر ولا يكون للعمل بها محل اذا قضت المحكمة في اساس الدعوى وطعن في حكمها بطريق الاعتراض او الاستئناف ، ففي هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع اليها الطعن الا ان تقضي بفسخ الحكم المطعون فيه ورد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته ، وللحكمة المحالة عليها الدعوى سواء كانت الاحالة للارتباط او لعدم الاختصاص القيمي او المكاني ان ترفض الاحالة بقرار مسبب لان هذا القرار يخضع للطعن فيه بطريق التمييز (م ٧٥ و ٧٩ و ٢١٦) .

وكذلك نص القانون على ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لانه من مسائل النظام العام (م ٨١) وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في النزاع ذاته . وهذه الحجية هي قرينة قانونية تتصل بالنظام العام لما يترتب على اهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها وغنى عن البيان ان هذا النص الجديد يعتبر ناسخاً لحكم القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (٥٠٣) التي تنص على ان المحكمة لا تأخذ بالقرينة القانونية المستفادة من حجية الحكم الحائز للدرجة البتات من تلقاء نفسها لان هذه المسألة التي اخذ فيها القانون الجديد باتجاهات الفقه الحديث والتشريعات الاخرى مسألة اصولية واجرائية محلها قانون المرافعات الذي ينظم الخصومة وبالعالم اثار الحكم السابق .

اما الدفع بمرور الزمان فقد نهج فيه القانون نهجاً آخر فلم يورد حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات السابق التي تسمح بايداء هذا الدفع حتى في مرحلة الطعن بالتمييز ذلك ان هذا الدفع موضوعي بحث ومن حق الخصوم اسقاطه صراحة أو ضمناً . والاصل في التشريع العراقي المستمدة اصوله من الشريعة الفراء ان الحق لا يتقادم وانه لا يسقط حق امرئ وان قدم وحتى يتسق ذلك مع حكم المادة ٤٤٢ مدني من ان هذا الدفع يجوز التنازل عنه وان التمسك به لا يتجاوز مرحلة الاستئناف (م ٢٠٩) .

وقد عدل القانون الميعاد الوارد في المادة ٧٢ من القانون السابق فاطال مدة وقف الدعوى من شهرين الى ثلاثة اشهر ومدة المراجعة بشأنها من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوماً لافساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول الى اتفاق يحسم دعواهم (م ٨٢) ولما كانت القاعدة المقررة في القانون ان الطعن في الحكم لا يرد الا على الاحكام القطعية التي تحسم الدعوى وتنتهي بها الخصومة وان القرارات الاخرى التي تصدر اثناء سير الدعوى والتي يقصد بها اتخاذ تدبير مؤقت او تسهيل الفصل في الدعوى وتهيئتها لاصدار الحكم لا تقبل الطعن على حده وانما يطعن فيها مع الحكم القطعي فقد ثار الجدل حول القرار الصادر بوقف الدعوى واعتبارها مستأخرة وعن القانون

بالنص على جواز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز (م ٨٣) لان القرار الذي يعلق فيه امر البت في الدعوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه او استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء او يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وقد رؤى الاكتفاء بان يكون الطعن في هذا القرار بطريق التمييز لان صدور القرار باعتبار الدعوى مستأخرة يعالج مسألة قانونية لاموضوعية فضلا عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الاجراءات .

وقد عني القانون بالنص على انه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارا العريضة كأن لم تكن (م ٤/٨٨) اعتبارا بان الغاء الاجراءات انما يتناول العريضة واثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى الاعتراضية او الاستئنافية او التمييزية . ولا يتناول البيانات والاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها . وكذلك نص القانون على ان القرار الصادر بابطال العريضة يجوز الطعن فيه تمييزا (م ٨٨ و ٢١٦) وغني عن البيان ان هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها ابطال عريضة الدعوى (م ٢/٥٦ و ٨٨) .

وزيادة في الحيلة ورفع الحرج عن المحاكم نص القانون على انه يجوز للمحكمة اذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس محكمة الاستئناف للنظر في اقراره على التنحي ولو لم يتوفر في حقه سبب يجعله غير صالح لنظر الدعوى او مردودا عن نظرها (م ٩٤) ومن الطبيعي ان يعرض امر التنحي على رئيس محكمة التمييز اذا استشعر الحرج احد حكام التمييز . كما ذهب القانون الى جواز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لاي سبب تراه محكمة التمييز مناسبا (م ٩٧) فلا تنقيذ بتقديم الاسباب القانونية وقد عدل القانون الجديد نص القانون السابق فجاز للنقض العراقي ان يستجوب احد الخصوم المقيمين في الخارج او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة شاهد مقيم في الخارج وذلك بناء على ما تشتهه المحكمة المنظورة امامها الدعوى من بيانات محددة . كما يجوز ذلك لاحدى المحاكم في البلاد الاجنبية بطريق الانابة القضائية اذا كانت تربطها بالعراق معاهدة تقضى بذلك او كانت هناك معاملة بالمثل (م ١٠١) كما استحدث القانون حكما جديدا اجاز فيه استجواب القاصر المميز في الامور المأذون فيها والاشخاص المعنوية عن طريق استجواب من ينوب عنهم او من يمثلهم قانونا .

وقد ذهب القانون الى تنسيق الحكم في قانون المرافعات مع القانون المدني ذلك ان المادة ٥٥ مدني تعتبر السند العادي صحيحا وصادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة هو او من يقوم مقامه ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة ايهام . ومؤدى هذا ان لا يعلق الحاكم حكمه في حالة تقديم سند كتابي على تقديم مقياس للتطبيق والا يصدر حكمه معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض كما هو الحال في القانون السابق لان الاصل في الاحكام انها تحسم الحقوق ولا تكون معلقة ولان هذا يتعارض مع حجية السند العادي المقررة في القانون المدني والاصل في السندات صحتها والسكوت عن الجواب لا يعتبر انكارا (القانون رقم ٤ لسنة ٩٥٨) فاذا كان للمدعي عليه مطعن على هذا السند فاما ان يحضر لابطائه او يديه عند نظر الاعتراض المقدم منه خصوصا وان القانون الجديد قد تشدد في الحفاظ على حق المدعي عليه الغائب في هذه الحالة فواجب تأجيل الدعوى لتبليغه بصورة من السند اذا لم يكن مبلغا به من قبل عند رفع الدعوى فاذا لم يحضر في الجلسة المحددة تحكم المحكمة للمدعي بناء على السند (م ١٠٥) ويكون الحكم في هذه الحالة غاييا وقابلا للاعتراض . وبذلك لم يعد محل لمطالبة المدعي بتقديم مقياس للتطبيق ولا اصدار الحكم معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين طالما ان البينة تحريرية والمدعي عليه غائب ومبلغ بصورة من السند وقد أكد القانون هذه القاعدة بما قرره من انه يعتبر السند مقرا به اذا سكت المدعي عليه او لم ينكره او لم ينسبه الى سواه (م ١٤٥) .

وعني القانون الجديد بالنص على البيانات المختلفة التي يشتمل عليها قرار المحكمة الصادر بتعيين خبير ومن بينها تحديد من يلزم بايداع مبلغ مقدما على ذمة الاجور والمصاريف حتى اذا لم يودع جاز لخصمه ان يقوم بالايداع فان امتنع هو الآخر جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا للنظر عن المسألة المطلوب فيها الاستعانة بالخبراء (م ١٢٨) . كما عني القانون بالنص على وجوب تأدية الخبير يمينا قبل اداء مهمته الا اذا كان من المقيدين في جدول الخبراء لان هؤلاء يؤدون اليمين مرة واحدة قبل ممارسة عملهم بما يفرض عن أي يمين آخر . فلم يعد حلف الخبير لليمين امرا جوازا كما هو الحال في القانون السابق . ذلك ان الخبير من اعوان القضاء وتنطبق عليه قواعد رد الحكام وتقريره يصلح سندا للحكم . كما اوجب القانون على المحكمة تحكما وحتى يخضع قضاؤها لرقابة محكمة التمييز حتى لا يكون زمام الامر بيد المحكمة تحكما وحتى يخضع قضاؤها لرقابة محكمة التمييز (م ١٢٤) ونص القانون على الوسيلة التي تقدر بها اجرة الخبير وهي الامر على العريضة التي تقدم للحاكم او لرئيس الهيئة (م ١٣٥) . وبديهي ان هذا الامر يخضع للتظلم منه ثم الطعن تمييزا في القرار الصادر في التظلم (م ١٥٣ ، ٢١٦) ولم يفك القانون ان ينص على ما يشتمل عليه تقرير الخبير من وجوب بيان كافة الامور التي طلب ابداء

الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل إليها الخبير وما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة (م ١٣٢) . وقد وضع القانون نصا صريحا على عدم جواز ارجاء تحليف اليمين الى ما بعد تدقيق القضية تمييزا (م ١٣٦) لان محكمة الصلح او البداءة او الاستئناف تستنفذ ولايتها الموضوعية بتحقيق البينات في الدعوى واصدار الحكم فيها . والاحكام بطبيعتها حاسمة لا تقبل التعليق ولا يناط بمحكمة التمييز الا مراقبة تطبيق القانون وسلامة الاجراءات كما معنى بالنص على حق المحكمة في ان تمنع توجيه اليمين الحاسمة اذا رأت انها كيدية وان الخصم متعسف في توجيهها (م ١٣٧) وذلك تطبيقا لحكم المادتين ٧ و ٤٧١ من القانون المدني فاذا كانت الواقعة المدعى بها غير محتملة الصدق او كانت غير منتجة ولكن المدعى يوجه اليمين استغلالا لورع خصمه متعسفا في توجيهها فيمنعه الحاكم ورقابة المحكمة لمنع التعسف في توجيه اليمين تعتبر خطوة سديدة نحو ايجابية موقف الحاكم من الالتماس . ولم يفت القانون ان ينص على عدم جواز تحليف اليمين بصفة احتياطية (م ١٣٩) ذلك ان توجيه اليمين الحاسمة يفيد ترك ماعداها من اوجه البتة للمسألة المراد الاستحلاف عليها كما تلافى القانون الجديد تعطيل الدعوى عندما يتخلف من وجه اليمين عن الحضور في الجلسة التي يحلف فيها خصمه فنص على جواز تأديتها في غياب من طلبها (م ١٣٨) .

وقد عقد القانون اسوة بكثير من التشريعات بابا خاصا للقضاء المستعجل والقضاء الولائي ويجمع بينهما ان كلا منهما قضاء غير اصلي ويجرى على وجه السرعة . اما القضاء المستعجل فيتناول بصفة مؤقتة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بموضوع الحق (م ١٤١) ومن صوره الغالبية التي ذكرها القانون على سبيل المثال طلب منسح المدعى عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى ترجيح قراره (م ١٤٢) وطلب اعادة النور او المياه او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق اذا عطلتها بدون مبرر الدوائر الرسمية او الجهات التي تلتزم بها (م ١٤٣) وطلب تثبيت الحالة (م ١٤٤) والدعوى التي يرفعها من بيده سند لم ينظمه كاتب العدل ضد من صدر منه السند ليقر انه بخطه او امضائه او ختمه او بصفة ابهامه وهي دعوى لاتناول اصل الحق وانما تهدف الى التحقق من صدور التوقيع ايا كانت صورته خشية وفاة من نسب اليه السند وقطعا للنزاع في المستقبل . فاذا انكر من نسب اليه التوقيع يجرى التحقيق في ذلك طبقا للقواعد التي رسمها القانون وبالاجراءات العادية ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة بصحة التوقيع او عدم صحته مانعا من التحقيق مرة اخرى (م ١٤٥) وكذلك تناول القانون صورة هامة من صور الدعاوى المستعجلة وهي دعوى الحراسة التي يرفعها كل ذي شأن على الاموال المتنازع فيها اذا خشى خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه فيطلب من القضاء المستعجل تعيين حارس بصفة مستعجلة لادارة هذا المال (م ١٤٧) ويعين القضاء مهمة الحارس بما يتفق مع رعاية مصالح الطرفين فان لم يعينها كان فرضا على الحارس ان يحافظ على الاموال المهددة اليه حراستها باذلا في ادارتها عناية الرجل المعتاد وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقته مؤيدا بالمستندات وذلك كله في حدود اعمال الادارة ودون ان ينزل عن مهمته لآخر او يحله محله . اما اعمال التصرف فلا تكون الا بترخيص من القضاء (م ١٤٨) وكذلك يلجأ الى القضاء المستعجل من قبل الدائن او من صدر له الالتزام للحصول على اذن من القضاء بتنفيذ الالتزام او القيام بالعمل او التصرف على نفقة المدين (م ١٤٩) وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القوانين مثلما هو مبين في المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) مدني . وعلى غرار ذلك اورد القانون نصا في الكتاب الرابع المتعلق باجراءات المحاكم الشرعية ينص على ان للمحكمة الشرعية ان تقرر بصفة مستعجلة تقدير نفقة او تعيين امين على محضون متنازع على حضائنه يقوم على رعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا على طالب النفقة او من بقاء المحضون تحت يد حاضنه (م ٣٠٢) .

وقد اوضح القانون ان الطلب المستعجل يقدم بعريضة يبلغ بها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل وتصدر المحكمة قرارها فيه في مدة لا تتجاوز سبعة ايام ويتبع في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة وخصصها ان القرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالنفذ بقوة القانون وبغير طلب (م ١٦٥) ولا يظن فيها بطريق الاعتراض (م ١٧٧) وانما يظن فيها تمييزا في ميعاد قصير وباجراءات خاصة (م ٢١٦) .

وجدير بالذكر ان كثيرا من المسائل المستعجلة يمكن طلبها بطلب مستعجل او بأمر على عريضة الا ان ما يميز الطلب المستعجل عن الامر السني يصدر على عريضة ان الدعوى المستعجلة يبلغ بها الخصم (م ١٥٠) ويمثل طرفاها امام المحكمة . اما الامر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الاخر وضابط التفرقة ان عمل الحاكم بعد قضائيا اذا تعلق بنزاع ولو محتمل ويكون ذلك بطريق الطلب المستعجل فاذا كان التصرف المطلوب من الحاكم من شأنه ان يصدر دون منازعة كضبط الحجج والشهادات او يستهدف التحفظ والمفاجأة كتوقيع الخبز الاحتياطي عد ذلك عملا ولاثيا يتم بطريق الامر على عريضة .

ووظيفة الحاكم القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصوم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديرا ظاهريا يتحسس به اصل الحق اما وظيفته الولاية فتقتصر على اتخاذ اجراءات تحفظية ووقائية هي في الواقع اجراءات ادارية محضة .

وقد ذهب القانون الى التشدد في تسبب الاحكام قبل اصدارها وقبل النطق بها (١٥٩ و ١٦٠) وذلك لحمل الحاكم على الا يحكموا في الدعاوى على اساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها . وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب معينة واضحة محصورة جرى على اساسها تفكير الحاكم وتقديره او جرت على اساسها المداولة بين الحاكم قبل النطق بها فاذا لم تودع الاسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان الحاكم قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر في اسبابه او ان الهيئة قد اصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على اساس معين فيسه ويكون الحكم قد خلا عن هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع محلا للبطلان وغنى عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالاعتراض او الاستئناف او التمييز بحسب القواعد والاجراءات المقررة لذلك .

وقد رأى القانون ان يصدر الحكم وينطق به بعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة سواء في الجلسة ذاتها او في جلسة اخرى تحددها (م ١٥٦) حتى يتهيأ في هذه الفترة الواقعة بين ختام المرافعة وبين تاريخ النطق بالحكم والتي لا تتجاوز خمسة عشر يوما تحرير اسباب الحكم واعداد مسودته وحتى لا يتحمل الخصوم حيرة السؤال عن قضيتهم والتردد على المحكمة في كل يوم ترقبا للحكم وانتظارا لصدوره وقادرا ان يتجنب كل هذا وان يخفف في الوقت ذاته من اجراءات تبليغ الحكم وحتى تجرى مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم في الاحوال المعينة في القانون وكذلك اضاف القانون الجديد الى حالات النفاذ المعجل حالات جديدة يكون فيها الحكم والقرار نافذا بقوة القانون (م ١٦١ و ١٧٢) دون طلب من صاحب الشأن وهي القرارات الصادرة في المواد المستعجلة والامور الصادرة على العرائض والاحكام والقرارات الصادرة بالنفقات وذلك تحقيقا للغاية منها وتمشيا مع طبيعة الاستعجال فيها ولا يؤخر تنفيذ هذه الاحكام والقرارات مراجعة طرق الطعن ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك (م ١٦٥) .

وقد ذهب القانون الى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي توفيراً لمراحل التقاضي واخذاً بما درجت عليه التشريعات الحديثة من الفناء الطعن بطريق الاعتراض على الحكم واختط القانون طريقاً وسطاً اعتبر فيه المرافعة حضورية في حق المدعى او المدعى عليه اذا حضر في اية جلسة ولو تخلف في الجلسات التالية (م ٥٥) ذلك ان الحضور في احدى الجلسات كفيل بالتعريف بالدعوى وتتبع سيرها وبوسع الخصم الذي يتخلف عن الحضور ان ينبذ عنه غيره او يقدم لائحة فضلا عما اتيح له من استعمال طرق الطعن كما نص القانون على انه اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر فيجب على المحكمة في اول جلسة ان تؤجل الدعوى وتبلغ المتخلفين للحضور في الجلسة التالية ويعتبر الحكم بعد ذلك وجاهيا في حق جميع المدعين او جميع المدعى عليهم (م ٥٧) وذلك تفاديا لصدور حكم يكون حضوريا في حق البعض وغيابيا في حق الآخرين وما يؤدي اليه ذلك من تعارض الاحكام في القضية الواحدة وتعليق الدعوى بين الاعتراض والاستئناف والتمييز ولذلك اصبح غير جائز في حالة التعدد اصدار حكم غيابي وحضوري في حق احد طرفي الخصومة بل يجب على المحكمة في اول جلسة ان تؤجل القضية لجلسة اخرى وتعيد تبليغ من لم يحضر مع التنبيه عليه بان الحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا في حقه وبديهي انه لا يجوز للمدعى والمدعى عليه ان يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او دعوى حادثة وانما يجوز ذلك بعريضة تبلغ بالطرق القانونية (م ٧٠) وغنى عن البيان ان الدعوى قد تحتاج الى التأجيل عدة مرات حتى يتم اعادة تبليغ المتخلفين جميعا فاذا اعيد التبليغ اعتبر الخصم حاضرا . وتفيد نصوص القانون ان تأجيل الدعوى لاعادة تبليغ المتخلفين لا ينطبق على القضايا المستعجلة ولا على القضايا الاستئنافية (م ١٧٧) لان الاحكام التي تصدر في هذه الحالات جميعها لا تقبل الاعتراض اذا كانت غيابية بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضي اختصار الوقت والاجراءات ولان الحكم الاستئنافي لا يقبل الاعتراض اذ بصدوره تكون الدعوى قد اجتازت شوطا كبيرا فضلا عن ان سبيل الطعن في هذا الاحكام قد كفله القانون باللجوء الى طريق الطعن بالتمييز (م ٣٣ و ٢٠٣ و ٢١٦) اما مدة الاعتراض فقد وحدها القانون وجعلها عشرة ايام في كافة قضايا البداية والصلح والقضايا الشرعية . وقد اتجه القانون الى ان الغياب لا يموق المضي في الدعوى وحسمها ما دامت صالحة للفصل فيها فلم يأخذ باسقاط المحاكمة بسبب الغياب واصبح للحاكم دور ايجابي في الدعوى ويقع على عاتقه تحقيق العدالة رغم غياب صاحب الشأن اذ قد يكون محقا رغم هذا الغياب واذا لم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها كان عليه ان يؤجلها لاستكمال وسائل الاثبات فيها فاذا رأت المحكمة ان الدعوى بحاجة الى تحقيق امرت به لان غياب الخصم لا يعفى خصمه من اثبات دعواه ولم يستثن من ذلك الا حال الغياب المدعى . فاجاز القانون في هذه الحالة المدعى عليه الحاضر ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى في غياب المدعى وعندئذ تبت

المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون (٥٦م) وعلة ذلك انه في المرحلة الاولى من الدعوى لا عذر للمدعي في الغياب وهو عالم بالجلسة المحددة لنظرها منذ رفعها (٤٨م) ويعتبر غيابه في هذه المرحلة عدولا عن السير او اهمالا منه في متابعتها اما في المراحل الاخرى وهي مرحلة الاعتراض والاستئناف فان القانون الجديد لم يرتب اثرًا على غياب احد طرفي الدعوى رغم تبليغه سواء كان معترضا او معترضا عليه . أم كان مستأنفا او مستأنفا عليه . وتمضي المحكمة في هذه الاحوال في نظر الدعوى واصدار الحكم فيها ولو كان ذلك لمصلحة الفائت (١٨١م و ١٩٠) ولم يبق القانون الا على الحكم الخاص بترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي او المعارض او المستأنف (١٨٠ و ١٩٠ و ٥٤) فلم يعد للمعارض حق في طلب ابطال الحكم الفيايبي اذا حضروه ولم يعد للمعارض عليه حق مطلق في رد اعتراض المعارض اذا تخلف عن الحضور . ولم يفرق القانون الجديد بين ما اذا كان الغياب بعذر او بغير عذر تمشيا مع وجهة نظره في ان المحكمة قد اصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعى مصلحة الخصم الفائت اسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير العذر وشرعيته وتوسل الخصوم به مما يطيل امد التقاضي .

وتمشيا مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضيق نظام الطعن بالاعتراض وتوخيا لتقصير امد التقاضي فقد نص على ان الطعن على الحكم الفيايبي بطريق آخر غير طريق الاعتراض يعتبر نزولا عن حق الاعتراض (٢/١٧٧م) فلا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق الاستئناف والاعتراض في وقت واحد . ولا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق التمييز ثم يطعن عليه بعد ذلك بطريق الاعتراض باعتبار ان اللجوء الى طريق التمييز يفيد النزول عما عداه وازاد القانون حكما جديدا نص فيه على ان الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافع الاعتراض ولا من المعارض عليه وذلك تطبيقا لقاعدة اساسية في فقه المرافعات انه لا يجوز الاعتراض بعد الاعتراض وحتى لا تدور القضية في حلقة مفرغة لانهائية لها كما نص على ان الطعن في الحكم الصادر في الاعتراض ينسحب على الطعن في الحكم الفيايبي ويعتبر الحكمان وحدة متماسكة يرد عليهما الطعن بالاستئناف والتمييز ولو لم يذكر ذلك صراحة في عريضة الطعن لان الاعتراض هو امتداد للمحاكمة الفيايبية وذلك باستثناء حالة الحكم يرد الاعتراض شكلا لتقديمه بعد مدته القانونية او لخلو عريضته من اسباب الاعتراض لان مثل هذا الحكم لا يتداخل مع الحكم الفيايبي ويستقل عنه لتعلقه بمسألة شكلية لا تتصل باساس الدعوى (١٨٢م) .

وتمشيا مع وجهة نظر القانون في منع تردد الدعوى بين محاكم البداية والاستئناف وما يكتنف ذلك من تعطيل الدعوى او اصرار محكمة البداية على رايها فقد اوجب التشريع الجديد على محكمة الاستئناف اذا فسخت حكم محكمة البداية ان تصدى للفصل في الدعوى وان تصدر فيها حكما جديدا دون اعادتها لمحكمة البداية حتى في الحالات التي لم تعالج فيها محكمة البداية اساس الدعوى باعتبار ان محكمة الاستئناف تكمل وتستدرك ما فات محكمة البداية (٤/١٩٣م) .

ولما كان من اصول المرافعات تدرج طرق الطعن بحيث لا يلجأ الى طريق الطعن بالتمييز الا بعد استنفاد طريق الاستئناف . وكان من العيوب التي اظهرها القانون السابق لجوء احد الطرفين الى طريق الاستئناف ولجوء الطرف الآخر الى طريق التمييز ومبادرة محكمة التمييز بالفصل في الطعن المقدم لها قبل ان يفصل في الاستئناف مما يؤدي الى تقطيع اوصال الدعوى وتعقيد سيرها وتناقض الاحكام فيها فضلا عن الحاجة الى تقديم طعن جديد بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . ولما كانت محكمة التمييز قد درجت في معالجة ذلك على تأخير النظر في التمييز حتى يفصل في الدعوى من محكمة الاستئناف . لهذا رأى القانون الجديد ان يقنن هذا التطبيق العملي بنصوص صريحة تكفل عدم النظر في التمييز الا بعد الانتهاء من مرحلة الاستئناف فاجب تحقيقا لهذه الغاية ان يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف ذاتها ولا يقدم لمحكمة اخرى (١٨٨م) حتى يتيسر بذلك عند تمييز حكم البداية الصادر بدرجة أولى الاستئناف من عدم رفع استئناف عنه في مدته القانونية من الطرف الاخر وسبيل ذلك ان يرفق المميز لهذا الحكم بعريضته التمييزية استشهاده من محكمة الاستئناف بفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداية في مدته القانونية (٢٠٥م) فان وجد هذا الاستشهاد حق لمحكمة التمييز ان تدقق الطعن على الفور . وخشية ان يصدر حكم بداءة بدرجة أولى على خصوم متعددين فيستأنفه احد هؤلاء الخصوم بينما يميزه خصم آخر اوجب القانون الجديد على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها عن حكم بداءة صادر بدرجة أولى وكان قد رفع عنه استئناف ان تقرر اعتبار الطعن بالتمييز مستاخرا حتى يبت في الاستئناف (٢٠٦م) .

وأصبحت القاعدة في القانون الجديد أن كل استثناء رفع عن الحكم من شأنه أن يؤخر نظر التمييز حتى ولم يكن المميز طرفاً في الاستثناء ولو لم يوجد نزاع بين المستأنف والمميز ولم يأخذ القانون الجديد بمبدأ التمييز المتقابل لأنه في الحقيقة يعطي رافعه مدة أطول من رافع التمييز الأصلي فضلاً عن أنه ليست هناك نهاية معلومة ينتهي عندها الحق في إقامة التمييز المتقابل بسبب أن القضايا التمييزية تنظر بطريق التدقيق . وبوسع من يريد أن يطعن بالتمييز طعناً متقابلاً أن يطعن طعناً أصلياً في المدة القانونية وتقوم محكمة التمييز عند التدقيق بتوحيد الطعنين ، وهذا هو ما تسير عليه أغلب التشريعات .

وتبسيطا لاجراءات التقاضي نص القانون على أنه إذا نقضت محكمة التمييز حكماً لعدم الاختصاص وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة راساً مع اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم المميز (م ٢١٢) كما نص على أنه إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم بسبب مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه وكانت القضية صالحة للفصل فيها فإنه يجب عليها أن تبث بها ولا تعيدها ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما إذا رأت لذلك محلاً وما تصدره محكمة التمييز في هذه الحالة السابقة التي تنص على أنها للدعوى وتبث فيها يطعن فيه تصحيحاً لدى الهيئة العامة (م ٢١٤) ولم يفت القانون أن ينص على أن قرار الهيئة العامة يكون على الدوام ملزماً وواجب الاتباع من قبل المحاكم جميعها لأن صدور الحكم من الهيئة العامة وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد يكون عنوان الحقيقة وأقرب إلى السداد فلا يقبل المساس به ولا اضعاف الثقة فيه عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته أو الإصرار على رأي آخر مهما كانت الأسباب والعلل (م ٢١٥) . وقد أضاف القانون حكماً جديداً ، الحق بالفصل الخاص بالتمييز يتعلق بالنزاع الحاصل في تنفيذ حكمين متناقضين نهائيين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم فنص على أن يقدم الطلب بفض هذا النزاع من رؤساء دوائر التنفيذ ومن الخصوم أنفسهم وذلك بدون رسوم وتفصل محكمة التمييز في هذا الطلب بهيئتها العامة فترجع أحد الحكمين وتأمّر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب ويقدم هذا الطلب إلى رئيس محكمة التمييز ويبلغ الطرفان به بعد تحديد جلسة قريبة لنظره يسمح فيها للخصوم بتقديم لوائحهم ومستمسكاتهم (م ٢١٧) وهذه الحالة وإن لم تكن من حالات التمييز التي قررها القانون إلا أنها تعالج حالة شاذة تستحق النظر فيها وكان يعالجها من قبل قانون تعيين المرجع رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ .

أما الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الأخرى ووجه له نقد كثير ولكن الضرورة قد اوجت به لاستدراك خطأ الحكام ولذلك قام الجدل حول قصره على القرارات التمييزية الصادرة في قضايا البداء والاستئناف دون القضايا الصلحية إلا أن هذا النظر مرجوع لما فيه من الإخلال بالمساواة ولأن القانون قد اعتبر هذا الطريق الاستثنائي طريقاً من طرق الطعن فالأولى به القضايا الصلحية لأن افتراض الخطأ فيها أرجح ولذلك أبقى القانون على طريق الطعن بتصحيح القرار للاعتبارات المتقدمة من جهة ولتثبيت القواعد القانونية وتوحيدها من جهة أخرى إلا أن القانون قد ضيق فيه فجعله قاصراً على الأحكام والقرارات المصدقة لأن الدعوى تنتهي بها واستثنى القانون من قرارات النقض ما تصدره محكمة التمييز من قرارات بنقض الحكم والفصل في موضوع الدعوى بموجب المادة ٢١٤ فمثّل هذه القرارات لا تعاد إلى محكمة الموضوع بسبب أنها لها للنزاع لذلك تقبل التصحيح (م ٢١٩) ولما كان الأصل أن القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار فإن القانون لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح (م ٢٢٠) ومن صور التضييق في تصحيح القرار زيادة التأمينات من عشرة دنانير إلى عشرين ديناراً وسد طريق التصحيح في القرار إذا مضى على صدوره ستة أشهر في جميع الحالات سواء بلغ القرار التمييزي أو لم يبلغ لأن انقضاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن ورضائه وحتى لا يظل هذا الطريق الاستثنائي يهدد إلى أمد طويل الأحكام النهائية وما يجب لها من استقرار (م ٢٢١ ، ٢٢٢) .

وقد عالج القانون أحكام اعتراض الغير على الحكم إذا لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى وكان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكتسب درجة البتة وبرز حالة لذلك حالة الوارث فأجاز له أن يستعمل هذا الحق إذا امتلأ أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وهي حالة كان يختلف القضاء عليها في أحكامه . وأخذ بالرائي الراجح في أن للوارث هذا الحق باعتبار أن التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها كل ذي علاقة بها وإن تمثّل الوارث للتركة لا يؤدي إلى الإضرار بحق الورثة الآخرين وإن كانوا يستفيدون فيما ينفعهم وإزالة لكل ليس جعل القانون اعتراض الغير في هذه الحالة للوارث إذا لم يكن مبلغاً بالحكم ولذلك لم تحدد مدة معينة لممارسة هذا الطعن فإذا كان الوارث مبلغاً بالحكم فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون (م ٢٢٤) ولم ير القانون محلاً لتقييد حق من يقيم الطعن باعتراض الغير كما فعلت التشريعات الأخرى من ضرورة إثبات غش من كان يمثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم لأنه مما لا ريب فيه أن تمثّل الوارث لغيره هو افتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملاً . وغنى عن البيان أنه يستفيد من الطعن باعتراض الغير الدائنون والمدينون

المضامنون والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة فلاي من هؤلاء ان يعترض اعراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين آخر منهم وذلك بالتطبيق لاحكام المواد ٣٠٣ - ٣٣٨ من القانون المدني .

وقد اورد القانون في باب الحجز الاحتياطي نصا خاصا بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية اذا وقعت حجزاً احتياطياً فاعفاها من تقديم الكفالة او التأمينات التي يجب على سائر الدائنين تقديمها عند طلب الحجز ضمناً لما يترتب على الحجز من ضرر وتأسيساً على ان هذه الدوائر يمكن الرجوع عليها بتعويض الضرر اذا كانت غير محقة في طلب الحجز وهذا هو الذي يجري عليه العمل فعلاً (٢/٢٣٤) .

وقد ابرز القانون معنى الشخص الثالث في المواد الخاصة بالحجز الاحتياطي يانه الشخص المحجوز تحت يده الاموال نقوداً كانت او عروضاً ونص القانون على حقه هو والمحجوز على ماله تحت يد الغير في التظلم من امر الحجز سواء في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت امر الحجز خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز (م ٢٤٠) كما هو الشأن في التظلم من الاوامر على العرائض (م ١٥٣) ويترتب على هذا امكان الطعن تمييزاً في القرار الصادر في التظلم (م ٢١٦، ١٥٣) .

وقد ادخل القانون تعديلاً في الدعوى التي يرفعها الشخص الثالث المحجوز تحت يده بالتظلم من امر الحجز وجعلها من اختصاص المحكمة التي اصدرت امر الحجز لانها اقدر من غيرها على الفصل فيما يثيره الشخص الثالث من اعتراضات وحتى توحد هذه الاعتراضات مع ما يثيره المدين المحجوز عليه امام المحكمة ذاتها (م ٢٤٠) .

وقد تناول القانون حالة اغفال الحكم الصادر في الدعوى مصير الحجز من ناحية تصديقه او رفعه او ابطاله فنص على ان الحكم الصادر برد الدعوى لا يقتضي بذاته رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم واعتبر القانون هذه الحالة من الحالات التي يصح فيها الحكم لاغفاله طلباً من الطلبات الموضوعية واجاز لاصحاب الشأن ان يطلبوا من المحكمة التي اصدرت الحكم اصدار قرار مستقل في شأن الحجز ويكون هذا القرار مكملًا للحكم (م ٢٤٥) وغنى عن البيان أن القرار الصادر برفع الحجز لا ينفذ الا تبعا للحكم الصادر برد الدعوى وعندما يكتسب هذا الحكم قوته التنفيذية ومن ثم فالحجز يبقى قائماً ولا تترتب اثار رفعه الا بالقييد المتقدم .

وقد عنى القانون باحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من اللجوء اليه في كثير من المنازعات وعلى الاخص المعاملات التجارية كما بلجاً اليه كثير من المؤسسات والشركات للاستغناء به عن المحاكم قصداً في الوقت والنفقات ورغبة عن شطط الخصومة واللدن فيها واتجه القانون الى وضع نصوص جديدة لتنظيم اجراءاته وتوسيع نطاقه فلم يجعله قاصراً على دعاوى المال حتى يتناول المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين وهذا هو ما يطلق عليه في فقه القانون شرط التحكيم كما يتناول اتفاق طرفي الخصوم على فض جميع النزاعات بينهما بطريق التحكيم وهذا هو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم (م ٢٥١) كما جوزت النصوص الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع بالمحكمة بطريق اثباته في محضر الجلسة . فاذا اقرت المحكمة اتفاق الخصوم تعين المحكمين او تقرر اختيارهم وتقرر جعل الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

واذا كان التحكيم يستمد فيه الحكم ولايته من ارادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهم فانه يعتبر قضاء استثنائياً وخروجاً على الاصل العام وينبني على ذلك ان ولاية المحكمين تقتصر على ما انصرفت اليه ارادة المحكمين وهذا يقتضي اثبات التحكيم بالكتابة لاهمية عقد التحكيم وخطورته فلا سبيل لاثباته بغير طريق الكتابة نظراً لطبيعته الخاصة التي خرج بها على القواعد العامة ورغبة في تفادي النزاع حول اثبات محتويات العقد وحتى لا يتجاوز المحكمون مهمتهم الى شيء آخر او الى التطرق الى ما يتفرع عن النزاع والا بطل قرارهم (م ٢٧٣) وقد اختار القانون التيسير في هذا الخصوص فاكفى بان يذكر في عقد التحكيم او شرطه موضوع النزاع ونأى عن التضييق الذي يتطلبه القانون السابق من ضرورة اشتماله على بيان دقيق لموضوع النزاع والمراد من ذكر موضوع النزاع هو التقيد به والتحقق في الوقت ذاته من انه مما يجوز فيه التحكيم ولا تحرمه نصوص القانون وقد ثار الجدل حول جواز رفع النزاع المتفق على التحكيم فيه الى المحاكم فذهب راي الى ان هذا الاتفاق يجعل الدعوى غير مقبولة او يجعل المحاكم غير مختصة بنظرها وذهب اخرون الى ان هذا الاتفاق لا يحوّل دون نظر النزاع امام المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة . ولكن القانون اختط طريقاً وسطاً يقوم على اعمال ارادة الخصوم حتى اذا رفع النزاع الى المحاكم من احد الطرفين حق للطرف الاخر ان يعترض على نظر الدعوى في الجلسة الاولى عملاً بعقد التحكيم او شرطه فان فعل ذلك وجب على المحكمة بعد ان تتحقق من مشروعية الاتفاق وصحته قانوناً ان تعين المحكمين او تقرر اختيار الخصوم لهم ثم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى يستنفذ التحكيم اغراضه ويقدم المحكمون قرارهم . اما اذا لم يعترض الخصم او اعترض بعد الجلسة الاولى فيعتبر ذلك منه رضاء بنظر الدعوى امام المحاكم صاحبة الولاية العامة وعندئذ لا يعتد بالتحكيم وتمضي المحكمة في نظر الدعوى ويعتبر الاتفاق على التحكيم لاغياً (م ٢٥٣) وهذا لا يمنع الطرفين من ان يتفقا بعد ذلك على العودة الى التحكيم . وكذلك ثار الجدل حول الطلب الذي يقدم الى المحكمة

بتعيين محكمين والقرار الذي يصدر في هذا الطلب فنص صراحة على أن القرار الصادر برفض تعيين المحكمين يكون قابلاً للطعن تمييزاً طبقاً للإجراءات المستعجلة (م ٢٥٦) أي في مدى سبعة أيام وينظر على وجه الاستعجال . أما القرار الصادر بتعيين المحكمين فيكون غير قابل لأي طعن . كما عالج القانون ما إذا كانت الدعوى تنتهي باصدار هذا القرار أم أنها تتسع بعد ذلك لفحص قرار التحكيم لمصادقته أو إبطاله واتجه القانون الى التقيد في ذلك بالطلبات الواردة في العريضة فان اقتضت على طلب تعيين المحكمين فان الامر ينتهي بهذا التعيين حتى اذا ما انجز المحكمون عملهم ترفع دعوى جديدة برسوم جديدة بطلب الحكم بالمصادقة على قرار التحكيم أو إبطاله أو الحكم على ضوء ماتضمنه هذا التقرير . أما اذا تناولت العريضة مقدماً فيما تضمنته طلب الحكم بالتصديق على قرار التحكيم أو الحكم على هذه فان الدعوى عندئذ تتسع لنظر باقي الطلبات التي اشتملت عليها العريضة ويكون متعيناً على المحكمة بعد أن تقرر تعيين المحكمين أن تقرر في الوقت ذاته اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر المحكمون قرارهم (م ٢٦٤) .

ولئن كان عقد التحكيم له سمات بعض العقود الأخرى كالوكالة والصلح وله سمات القضاء إلا أن الأمر الذي لا ريب فيه أنه وسيلة قانونية تصدر عن إرادة الطرفين لتسهيل إجراءات التقاضي ومن أجل ذلك واعتباراً بهذه السمات الأصلية في عقد التحكيم نص القانون على المسائل التي لا يصح التحكيم فيها وهي ذات المسائل التي لا يجوز الصلح عليها (م ٢٥٤) ونص على أن المحتكمين يجب أن يتوفر فيهم أهلية التصرف في حقوقهم ونص كذلك على ألا يكون المحكم قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره وحظر في الوقت نفسه على رجال القضاء أن لا يكونوا محكمين إلا بأذن من مجلس القضاء وذلك ضناً بوقتهم وإبعاداً لهم عن مواطن الريب (م ٢٥٥) .

وغنى عن البيان أن الشخص الذي وقع عليه اختيار المحتكمين لا يلزم بقبول التحكيم فهو حر في قبوله أو رفضه ولكنه اذا قبل التحكيم ترتب عليه واجب عدم التنحي إلا لعذر مقبول حتى لا يتراخى الفصل في النزاع مما يضار به المحتكمان أو أحدهما واحتياط القانون لذلك بأن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة إلا اذا كان معينا من قبل المحكمة ويكفي في الدلالة على قبوله توقيعه على اتفاق التحكيم (م ٢٥٩ ، ٢٦٠) وقد نص القانون على تحديد مدة ستة أشهر من تاريخ هذا القبول لتقديم قرار المحكمين أن لم يكن متفقاً بين الخصوم على مدة أخرى فاذا توفى أحد الخصوم أو عزل المحكم أو قدم طلب برده فان الميعاد يمتد الى المدة التي يزول فيها هذا المانع وعلة تحديد المدة على الوجه المتقدم أن تتحقق الفاية من التحكيم بحسم النزاع في اقصر وقت ممكن (٢٦٢) فان لم يصدر المحكمون قرارهم في الاجل المحدد قانوناً أو اتفاقاً أو تعذر على المحكمين اصداره لسبب قهري جاز للخصوم مراجعة المحكمة المختصة لا لتعيين محكمين آخرين فحسب بل لاضافة مدة جديدة كما يجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة الفصل في دعواهم (م ٢٦٣) وفي خصوص الاجراءات التي يتبعها المحكمون فالاصل ان يراعى المحكمون قواعد المرافعات وان يلتزموا احكام القانون الموضوعية ولكن القانون اباح للطرفين ان يتفقوا اتفاقاً صريحاً على اعفاء المحكمين من اتباع قواعد المرافعات فقط او ان يتفقوا على اجراءات اخرى يسير عليها المحكمون وينبني على ذلك ان المحكمين ملزمون في جميع الاحوال باتباع احكام القانون الموضوعية ولا يجوز اغاؤهم منها .

أما المحكمون المفوضون بالصلح فهم معفون من التقيد باجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية فلمثل ان يرفضوا تطبيق قاعدة قانونية او ان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة كرفض الدفع بمرور الزمان او رفض الحكم بالمقاصة او بالفوائد في الاحوال التي نص عليها القانون . وعلة ذلك ان المحكمين المفوضين بالصلح يقوم اختيارهم على اساس كبير من الثقة فرايهم عنوان الصحة ويكون الصلح الذي ارادوه معتبراً ولا يجوز الطعن عليه الا اذا خالف قاعدة من قواعد التحكيم او حكماً من احكام النظام العام (م ٢٦٥) .

وفي خصوص رد المحكمين ليس للخصوم ان يستعملوا حقهم في الرد الا لسبب ينكشف بعد تعيين المحكمين فكثيراً ما يكون اساس التحكيم واهدافه وضع النزاع في يد شخص امين حريص على علاقته بالطرفين او أحدهما كرب الأسرة او صديق حميم او محام لأحدهما يثق به الطرف الآخر ومن ثم يكون الرباط الوثيق بين المحكم والخصوم او بينه وبين أحدهم لا يؤثر في صحة اختياره متى كان معلوماً لهم من قبل اختيار المحكم . وانما اذا كان أحد الخصوم على جهل بالعلاقة بين المحكم وخصمه وكانت هذه العلاقة ذاتها تعد سبباً للرد او من اسباب عدم الصلاحية فان علمه بها بعدئذ يؤثر حتماً في صحة اختيار المحكم ولا جناح على الخصم ان يطلب رده وعزله (م ٢٦١) ولما كانت ولاية المحكمين بالفصل في النزاع محدودة بما اتفق الخصوم على التحكيم فيه فان من الطبيعي الا يتجاوزوه الى غيره مما يعرض عليهم فاذا طرأ على النزاع مسألة اولية تخرج عن ولايتهم او طعن بالتزوير في ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن واقعة يتوقف عليها الفصل في النزاع كان متعيناً عليهم ان يوقفوا عملهم وان يصدروا

قرارهم للخصوم بعرض نزاعهم الطارىء على المحكمة المختصة الى ان يصدر حكم نهائي فيه (م ٢٦٨) واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء معين خاص بتفريم الشهود او ضبطهم او اصدار قرار بالانابة القضائية لاتخاذ اجراء خارج العراق فان ذلك كله يرجع فيه الى المحكمة المختصة لان ولاية المحكمين قاصرة لا تمتد الى شيء من ذلك (م ٢٦٩) .

وقد اوضح القانون طريقة اصدار القرار من المحكمين وجعله اسوة بالاحكام ووجب الاشارة فيه الى اتفاق التحكيم وشروطه حتى يراقب القضاء فيما بعد التزام المحكمين بهذا الاتفاق او تجاوزه (م ٢٧٠) ووجب القانون كذلك اعطاء كل طرف من الخصوم صورة من القرار وتسليم القرار وما يلحق به من وثائق ومستسكات الى كاتب المحكمة المختصة خلال ثلاثة ايام من اصداره وعندئذ تحدد المحكمة موعدا للجلسة يبلغ بها الطرفان للنظر في قرار التحكيم بالتصديق عليه او ابطاله كله او بعضه (م ٢٧١) ولا ينفذ قرار المحكمين سواء كان تعيينهم من قبل المحكمة او بتراضي الخصوم الا بعد طرحه على المحكمة المختصة للمصادقة عليه (م ٢٧٢) وجعل القانون هذه المرحلة هي السبيل لتحقيق اعتراضات الخصوم والى مراقبة القضاء . كما وان لدوي الشأن في هذه المرحلة ان يثيروا اوجه البطلان في القرار وما يشوبه من ناحية انكار مبدأ التحكيم في ذاته بحدود مشاركته او الادعاء ببطلانها او بسقوطها او بتجاوزها او بانتهاج اجل التحكيم المقرر لها او بمخالفة القرار لقاعدة موضوعية او اجرائية من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من القواعد المبينة في باب التحكيم او لقيام خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي بنى عليها القرار او لقيام سبب من اسباب اعادة المحاكمة وهي تقوم اصلا على الفس والمخالطة مما يفسد القرار . ولذلك فمن حق المحكمة ان تثير اسباب البطلان هذه من تلقاء نفسها (م ٢٧٣) .

وقد يتوفر سبب من اسباب البطلان في جزء من القرار وعندئذ تصدق المحكمة الجزء الصحيح من القرار وتبطل ما عداه وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرارهم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية سالحة للفصل فيها وبدون حاجة الى رفع دعوى جديدة (م ٢٧٤) وقد ذهب القانون الى ان الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى كشأن سائر الاحكام فاذا كانت قيمة الدعوى تزيد على الف دينار جاز استئنافه (م ٢٧٥) .

وقد عالج القانون اجور المحكمين التي لم يتفق عليها طرفا الخصوم ونص على حق المحكمة في الحكم بها في ذات الحكم الذي تصدره بشأن قرار التحكيم او تصدر بها قرارا لاحقا مستقلا وبذلك يتجنب المحكمون اقامة دعوى بهذه الاجور (م ٢٧٦) ويعتبر القرار الصادر من المحكمة بتقدير هذه الاجور على استقلال من قبيل الاوامر على العرائض فيجوز التظلم منه لدى المحكمة كما يجوز الطعن بتمييزا في القرار الصادر في التظلم (م ٢١٦ ، ٢٧٦) .

وقد توسع القانون في الاحكام الخاصة بالعرض والاياداع فنص على انه عندما يحصل العرض بجلسة المرافعة امام المحكمة تسلم النقود لكاتب الجلسة اذا رفضها الدائن وتودع صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقارير الخصوم حول العرض ورفضه (م ٢٧٧) كما اورد القانون نصا جديدا يتحمل الدائن بمقتضاه نفقات الدعوى واجور المحاماة فيها اذا تم عرض الدين عليه صحيحا او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى اما اذا عرض الدين اثناء سير الدعوى فيتحمل النفقات التي تستجد بعد حصول العرض او الايداع لانه في هذه الحالة لا عذر للدائن في السبر في اجراءات الدعوى (م ٢٨٠) وغنى عن البيان ان الدائن يبلغ بالايداع اذا لم تكن هناك دعوى قائمة او اذا كانت هناك دعوى ولم يحضر الدائن عند حصول الايداع . اما اذا كان حاضرا فلا حاجة لتبليغه بحصول الايداع لانه جد عليم بهذه الواقعة كما عالج القانون حالة العرض او الايداع اذا رفضه الدائن او قام حوله نزاع فاباح اقامة الدعوى بطلب الحكم بصحة العرض والايداع او طلب الحكم ببطلانها حتى تترتب الآثار القانونية الصحيحة على نتيجة الحكم في اي من هاتين الدعويتين (م ٢٨٣) ومن الطبيعي ان العرض لا يكون صحيحا الا اذا اشتمل على ملحقات الدين وهي الفوائد المستحقة حتى يوم الايداع وهو التاريخ الذي تبرأ فيه ذمة المدين باجراء هذا العرض الصحيح ولما كان عرض الدين او ايداعه على ذمة الدائن لا يبريء ذمة المدين الا اذا حكم بضخته او قبله الدائن صراحة او ضمننا بسكوته عن الاعتراض عليه في خلال ثلاثة ايام التالية لتبليغه فانه يتأدى من ذلك انه اذا لم يصدر حكم او قبول صريح او ضمنى من الدائن يكون للمدين حق الرجوع في عرضه وان يسترد ما سبق له ايداعه (م ٢٨٥) كما انه يحق للدائن ان يرجع في رفضه ويقبل العرض الذي سبق ان رفضه مادام ان المدين لم يبلغه بالرجوع عما عرضه وذلك عملا لاحكام الایجاب والقبول (م ٢٨٤) .

ولما كان مرفق العدل هو اساس الحكم الصالح فمن الواجب الا يحال بينه وبين طالبيه ولو كان فقيرا لا يستطيع اداء الرسوم القضائية ولذلك وضع القانون اسوة بكثير من القوانين نصوصا جديدة تسمح للفقير ان يطلب اعفاءه مؤقتا من اداء الرسوم القضائية عن الدعوى التي يريد ان يرفعها او عن الطعن الذي يريد ان يقدمه في حكم من الاحكام بشرط ان يثبت فقره بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن سواء كانت مشكلة من حاكم فرد او من احدى الهيئات وبشرط ان يكون ادعاؤه او طعنه محتمل الكسب بحسب ظاهر الحال . ويجوز للمحكمة اذا تحقق هذان الشرطان ان تصدر قرارها بالاعفاء من الرسوم او بتأجيلها مؤقتا حتى يزول العذر وعند الحكم في الدعوى لصالح من اعفى او من اجلت له الرسوم ينفذ بالمصاريف بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسومها بهذه الطريقة اما اذا زال سبب الاعفاء او التأجيل اثناء نظر الدعوى والطعن فان الرسوم القضائية تستحق على الفور وتقرر المحكمة الغاء قرارها السابق بالاعفاء أو بالتأجيل فان لم تؤد الرسوم تحصل تنفيذاً ممن صدر له قرار الاعفاء أو التأجيل بناء على مذكرة من الحاكم (م ٢٩٣ - ٢٩٨) .

وفي خصوص المحاكم الشرعية اورد القانون نصوصا لتطبيقها على الدعاوى الشرعية فان وجدت مسألة لا يحكمها نص من النصوص الواردة في الكتاب الرابع الخاص بالمحاكم الشرعية يرجع الى تطبيق قانون المرافعات بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية (م ٢٩٩) وقد استهدف القانون بهذه العبارة ان يبرز ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة وبالحل والحرمة . فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقا خالصا لاصحابها ولذلك لا يجوز للمدعي ان يطلب في الدعوى الشرعية ابطال عريضة الدعوى اذا كانت تتعلق بامر من هذه الامور التي دل المشرع على حرصه عليها بما قرره من تمييزها وجوبا حتى اذا لم يميزها ذوو العلاقة كان لزاما ان ترسل اضبارتها الى محكمة التمييز لتدقيقها ومراقبتها اعمالا لحكم الشريعة فيها وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلقه بمصالح المجتمع اكثر من تعلقه بحقوق احاد الناس (م ٣٠٩) .

وكذلك ادخل القانون في المادة ٣٠٩ تعديلا جوهريا احله محل الفقرة الاولى من المادة السابعة من ذيل اصول المرافعات رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ فاضاف الى الاحكام التي تميز وجوبا الاحكام الصادرة على الغائبين وناقصى الاهلية لان لهم من ضعفهم اوعجزهم ما يستاهل حماية القانون لمصالحهم ، كما اضاف الاحكام الصادرة على بيت المال لانه وارث من لا وارث له ولان قانون الاحوال الشخصية قد خول المحاكم الشرعية الحكم بالنفقة على بيت المال في حالة تعذر تحصيل نفقة من الزوج او القريب وعدم امكان الكسب ولذلك يكون الامر بحاجة الى تدقيق هذه المسائل لحماية حقوق بيت المال . كما اضاف القانون الى هذه الاحكام الواجب تمييزها احكام التفريق او الطلاق لانها هي ايضا من المسائل الحسبية المتعلقة بالحل والحرمة مما يتعين معه مراقبتها وجوبا من قبل محكمة التمييز لاعمال حكم الشريعة فيها موحدا . ولان الطلاق من جهة اخرى يتساوى مع فسخ عقد الزواج في نتيجته . اما الحجج الشرعية فلم يطلق القانون النص على تمييزها وجوبا كما هو الحال في القانون السابق وانما اتجه اتجاهها اخر ازال فيه البس والغموض والخلاف بين المحاكم فقصر تمييز هذه الحجج وجوبا على الحجج التي تعتبر بمثابة الاحكام كحجج استبدال الاوقاف وما يلحق بها من وصية محبوسة الخيرات وحجج الاذن بالقسمة لان هذه الحجج لها طبيعة الاحكام ولما يجب ان تشمل به حقوق الاوقاف والصفار في هذه الحالات من رعاية خاصة هي ادخل في باب الحسبة وادنى الى النظام العام . أما غير ذلك من الحجج كحجة الاذن للمتولى والوصى بتوكيل محام وحجج الاذن بالشراء والبيع والتعمير والترميم والرهن وحجج الاذن للوصى بالنفقة للصغير في ماله والحجج الصادرة بناء على تقرير طبي رسمي دال على العته او الجنون او خرف الشيخوخة وما شابه ذلك فهذه كلها اذون لاستتاهل تعطيل تنفيذها حتى تدققها محكمة التمييز ولانها تدخل في نطاق القضاء الولائي . وقد كفل القانون سلامة هذه الاذون فيما نص عليه في الفصل الخاص بالاوامر على الفرائض وهي نافذة بقوة القانون وقد اباح القانون فيها لمن صدر عليه الامر الولائي او لمن رفض طلبه ان يتظلم منها امام القاضي والقرار الذي يصدر في التظلم يكون قابلا للتمييز (م ١٥٣ ، ٢١٦) .

فهرس
لقانون المرافعات

المواد

٢٨- ١

احكام عامة

الكتاب الاول
التقاضي امام المحاكم

٤٣-٢٩	الباب الاول - الاختصاص
٣٠-٢٩	الفصل الاول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة
٣٥-٣١	الفصل الثاني - الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها
٤٣-٣٦	الفصل الثالث - الصلاحية المكانية
٥٠-٤٤	الباب الثاني - رفع الدعوى وتقدير قيمتها
٥٧-٥١	الباب الثالث - حضور الخصوم وغيابهم
٥٣-٣١	الفصل الاول - الحضور
٥٧-٥٤	الفصل الثاني - الغياب
٦٥-٥٨	الباب الرابع - نظام الجلسة وسماع الدعوى
٧٢-٦٦	الباب الخامس - الدعوى الحادثة
٨١-٧٣	الباب السادس - الدفع
٩٠-٨٢	الباب السابع - الاحوال الطارئة على الدعوى
٨٣-٨٢	الفصل الاول - وقف المرافعة
٨٧-٨٤	الفصل الثاني - انقطاع المرافعة
٩٠-٨٨	الفصل الثالث - التنازل وابطال عريضة الدعوى
٩٧-٩١	الباب الثامن - رد الحكم والقضائة
١٤٠-٩٨	الباب التاسع - اجراءات الانبيات
١٠١-٩٨	الفصل الاول - احكام عامة
١٠٣-١٠٢	الفصل الثاني - الاقرار واستجواب الخصوم
١١٥-١٠٤	الفصل الثالث - السندات واثبات صحتها
١٢٣-١١٦	الفصل الرابع - الشهادة
١٣٥-١٢٤	الفصل الخامس - الخبرة والكشف
١٤٠-١٣٦	الفصل السادس - اليمين
١٥٣-١٤١	الباب العاشر - القضاء المستعجل والاوامر على العرائض
١٥٠-١٤١	الفصل الاول - القضاء المستعجل
١٥٣-١٥١	الفصل الثاني - الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم (القضاء الولائي)

الكتاب الثاني
الاحكام وطرق الطعن فيها

المواد

١٦٧-١٥٤	الباب الاول - الاحكام
١٦٠-١٥٤	الفصل الاول - احكام عامة
١٦٣-١٦١	الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحكم
١٦٥-١٦٤	الفصل الثالث - النفاذ المعجل
١٦٦	الفصل الرابع - مصاريف الدعوى
١٦٧	الفصل الخامس - تصحيح الاحكام
٢٣٠-١٦٨	الباب الثاني - طرق الطعن في الاحكام
١٧٦-١٦٨	الفصل الاول - احكام عامة
١٨٤-١٧٧	الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم الفياي
١٩٥-١٨٥	الفصل الثالث - الاستئناف
٢٠٢-١٩٦	الفصل الرابع - اعادة المحاكمة
٢١٨-٢٠٣	الفصل الخامس - التمييز
٢٢٣-٢١٩	الفصل السادس - تصحيح القرار
٢٣٠-٢٢٤	الفصل السابع - اعتراض الخارج عن الدعوى

الكتاب الثالث

اجراءات متنوعة

٢٥٠-٢٣١	الباب الاول - الحجز الاحتياطي
٢٧٦-٢٥١	الباب الثاني - التحكيم
٢٨٥-٢٧٧	الباب الثالث - العرض والايستداع
٢٩٢-٢٨٦	الباب الرابع - الشكوى من الحكم
٢٩٨-٢٩٣	الباب الخامس - المعونة القضائية

الكتاب الرابع

٣١٠-٢٩٩	المحاكم الشرعية واجراءاتها
---------	----------------------------

الكتاب الخامس

٣٢٥-٣١١	احكام متفرقة وانتقالية وتكميلية
٣١٩-٣١١	الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق
٣٢٥-٣٢٠	الباب الثاني - احكام انتقالية وتكميلية